

شَرْحُ منظومة القواعد الفقهية
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرحها فضيلة الشيخ

عبيد الجابري

حفظه الله تعالى

[٤. أشرطة مفرغة] 

في مسجده بالمدينة النبوية:

٢٩ جمادى الأولى - ١٢ رجب عام ١٤١٦ هـ

أعدّ هذه المأوة:

سالم الجبرائري

ملاحظة هامة:

أخي الكريم لا يحق لك إلا امتلاك نسخة

شخصية واحدة فقط فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

[الدرس الأول]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فنبداً تعليقاتنا على القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- أولاً بنبذة مختصرة تتضمن التعريف به وشيئاً من حياته:

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف:

هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عُنيزة بالقصيم، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ١٣٠٧ من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فترى يتيمًا، ولكنه نشأ نشأة حسنة وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم، وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب وأتقنه وعمره ١١ سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجدّ حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم.

ولما بلغ من العمر ٢٣ سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويُعلم ويقضي جميع أوقاته في ذلك؛ حتى أنه في عام ١٣٥٠هـ صار التدريس في بلده راجعاً إليه ومعول جميع الطلبة في التعلم عليه.

بعض مشايخ المؤلف:

أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه، وكان المؤلف يصف شيخه بحفظ للحديث، [ويتحدث عن ورعه ومحبه للفقراء ومواساته وكثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم الشاتي فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه وقلة ذات يده رحمه الله].

ومن مشايخ المؤلف الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية وغيرها.

ومنهم الشيخ صالح بن عثمان القاضي [قاضي عنيزة]، قرأ عليه في التوحيد والتفسير الفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية، [وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف ولازمه ملازمة تامة حتى توفي رحمه الله].

ومنهم الشيخ عبد الله بن عايض.

[ومنهم الشيخ صعب القويجيري].

ومنهم الشيخ علي السناني.

ومنهم الشيخ علي الناصر [أبو وادي، قرأ عليه في الحديث وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها وأجازه في ذلك].

ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز الحمد المانع. [وقد قرأ عليه المؤلف في عنيزة.

ومن مشايخه الشيخ محمد الشنقيطي (نزىل الحجاز قديماً ثم الزبير) لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس قرأ عليه المؤلف في

التفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلوم العربية كالنحو والصرف ونحوهما.

[نبذة من أخلاق المؤلف:

كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعا للصغير والكبير والغني والفقير، وكان يقضي بعض وقته في الاجتماع بمن يرغب حضوره فيكون مجلسهم ناديا علميا، حيث أنه يحرص أن يحتوي على البحوث العلمية والاجتماعية ويحصل لأهل المجلس فوائد عظيمة من هذه البحوث النافعة التي يشغل وقتهم فيها، فتتقلب مجالسهم العادية عبادة ومجالس علمية ويتكلم مع كل فرد بما يناسبه، ويبحث معه في المواضيع النافعة له دنيا وأخرى، وكثيرا ما يحلّ المشاكل برضا الطرفين في الصلح العادل، وكان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء مادّا يد المساعدة لهم بحسب قدرته ويستعطف لهم المحسنين ممن يعرف عنهم حب الخير في المناسبات، وكان على جانب كبير من الأدب والعفة والتزاهة والحزم في كل أعماله، وكان من أحسن الناس تعليما وأبلغهم تفهيمًا مرتبا لأوقات التعليم، ويعمل المناظرات بين تلاميذه المحصلين لشحن أفكارهم، ويجعل الجعل لمن يحفظ بعض المتون وكل من حفظه أعطي الجعل ولا يحرم منه أحد. ويتشاور مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة، ويرجح ما عليه رغبة أكثرهم ومع التساوي يكون هو الحكم، ولا يمل التلاميذ من طول وقت الدراسة إذا طال، لأنهم يتلذذون من مجالسته، ولذا حصل له من التلاميذ المحصلين عدد كثير...

مكانة المؤلف بالمعلومات:

كان ذا معرفة تامة بالفقه أصوله وفروعه، وفي أول أمره متمسكا بالمذهب الحنبلي تبعا لمشايخه، وحفظ بعض المتون في ذلك، [وكان له مصنف في أول أمره في الفقه نظم رجزا نحو ٤٠٠ بيت وشرحه شرحا مختصرا، ولكنه لم يرغب ظهوره، لأنه على ما يعتقد أولًا]، وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة، وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي؛ بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي، ولا يطعن في علماء المذاهب كبعض المتهوكن هداانا الله وإياهم [للسواب والصراط المستقيم].

[وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيه، وألف تفسيرًا جليلا في عدة مجلدات، فسره بالبدئية من غير أن يكون عنده وقت لتصنيف كتاب تفسير ولا غيره، ودائما يقرأ والتلاميذ في القرآن الكريم ويفسره ارتجالا، ويستطرد ويبين من معاني القرآن وفوائده، ويستنبط منه الفوائد البديعة والمعاني الجليلة، حتى أن سامعه يود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه، وتوسعه في سياق الأدلة والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه وعرف مكانته في المعلومات وكذلك من قرأ مصنفاته وفتاويه.]

مصنفات المؤلف:

- ١ - تفسير القرآن الكريم المسمى (تيسير الكريم الرحمن) [أكمله في عام ١٣٤٤هـ].
- ٢ - حاشية على الفقه [استدراكا على جميع الكتب المستعملة في المذهب الحنبلي. ولم تطبع].
- ٣ - إرشاد أولي البصائر والألباب [لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ورتبه على السؤال والجواب، طبع بمطبعة الترقى في دمشق عام ١٣٦٥هـ على نفقة المؤلف ووزعه مجانا].
- ٤ - الدرة المختصرة في محاسن الإسلام، طبع بمطبعة أنصار السنة عام ١٣٦٦هـ.
- ٥ - [الخطب العصرية القيمة، لما آل إليه أمر الخطابة في بلده اجتهد أن يخطب في كل عيد وجمعة بما يناسب الوقت الحاضر في المواضيع المهمة التي يحتاج الناس إليها، ثم جمعها وطبعها مع الدرة المختصرة في مطبعة أنصار السنة على نفقته ووزعها مجانا].
- ٦ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، طبعها في مطبعة أنصار السنة، ١٣٦٦هـ ووزع مجانا.

٧- تترية الدين وحملته ورجاله مما افتراه القسيمي في أغلاله، طبع في مطبعة دار إحياء الكتب العربية على نفقة وجيه الحجاز الشيخ محمد أفندي نصيف، عام ١٣٦٦هـ.

٨- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

٩- توضيح الكافية الشافية وهو كالشرح لنونية الشيخ ابن القيم.

١٠- وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني.

وهذه الثلاثة الأخيرة طبعت بالقاهرة بالمطبعة السلفية على نفقة المؤلف ووزعها مجاناً.

١١- القول السديد من مقاصد التوحيد، طبع في مصر (مطبعة الإمام) على نفقة عبد المحسن أبا بطين عام ١٣٦٧هـ.

١٢- مختصر في أصول الفقه لم يطبع.

١٣- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين، وزع مجاناً، طبع بمطبعة الإمام.

١٤- الرياض الناضرة، طبع بمطبعة الإمام، الطبعة الأولى.

وله فوائد منشورة وفتاوى كثيرة في أسئلة شتى ترد إليه من بلده وغيره ويجيب عليها وله تعليقات شتى على كثير مما يمر عليه من الكتب. وكانت الكتابة سهلة يسيرة عليه جداً، حتى أنه كتب من الفتاوى وغيرها شيئاً كثيراً. ومما كتب نظم ابن عبد القوي المشهور؛ وأراد أن يشرحه شرحاً مستقلاً فرآه شاقاً عليه؛ فجمع بينه وبين الإنصاف بخط يده ليساعد على فهمه فكان كالشرح له، ولهذا لم نعهده في المصنفات.

غايته من التصنيف:

وكان غاية قصده من التصنيف هو نشر العلم والدعوة إلى الحق ولهذا يؤلف ويكتب ويطلع ما يقدر عليه من مؤلفاته؛ لا ينال منها عرضاً زائلاً، أو يستفيد منها عرض الدنيا بل يوزعها مجاناً، ليعم النفع بها. فجازه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، ووفقنا الله إلى ما فيه رضاه.

وفاته:

وبعد عمر طويل دام قرابة ٦٩ عاماً في خدمة العلم انتقل إلى جوار ربه في عام ١٣٧٦هـ في بلدة عنيزة من بلاد القصيم رحمه الله رحمة واسعة.^(١)



^(١) هذه الترجمة بقلم أحد تلاميذه، وهي في أول تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٥-٨، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة، بيروت. وما بين المعقوفتين مضاف من الكتاب.

وبعد هذه النبذة المختصرة التي سمعتم قراءتها من الأخ محمد، ننتقل إلى الكتاب المقصود بالدراسة وهو منظومة فقهية واسمها على ما أظن:

منظومة القواعد الفقهية

على بركة الله، قال رحمه الله:

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العليّ الأرفق وجامع الأشياء والمفرق

[الشرح]

بدأ الشيخ مؤلفه هذا بالحمد، والكلام على الحمد مضى أمس في شرحنا على السنة البرهاري، ومادام العهد قريباً والمكان واحداً والحضور هم أنفسهم، فلا داعي لإعادة شرح الحمد مرة أخرى.

قوله: (العليّ الأرفق) وصف الله سبحانه تعالى بصفيتين، وصف الله بأنه العلي، ووصف الله بأنه الأرفق.

و(العلي) من أسماء الرب تبارك وتعالى، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق.

و(الأرفق) على وزن أفعل، وهو أفعل تفضيل؛ ولكنه ليس على باب هـ؛ لأن أفعل التفضيل دليل على أن شيئين أو أشياء اشتركت في صفة وزاد أحدها على الآخر، وإذا قلنا شيئين أحدهما وليس أفعل هاهنا وفي هذا الباب قاطبة -مثل الله الأكرم الله الأعلم- ليس مراداً به تفاضل أحد الشريكين على الآخر في هذه الصفة؛ لأن الله لا يشبهه شيء فضلاً على أن يزيد عليه شيء، فهنا (أرفق) بمعنى الرفيق كقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي عليم بكم، وكقوله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي هين؛ لأن الله ليس عنده شيء أهون من شيء كل الأشياء عنده واحدة سبحانه وتعالى، فيستوي في جانب عظيم قدرته الخردلة والسماء.

اتضح لكم هذا.

وهل (الأرفق) من أسماء الله؟ هذا هو محل السؤال.

حتى الساعة لم أحد نصاً يدلّ على أن (الأرفق) من أسماء الله؛ ولكن صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَجِبُ الرَّفْقُ»^(٢) و(الرفق) هو اللين مع حسن السياسة، ولا نصف الله باللين والسياسة؛ لكن هذا من الناحية اللغوية.

قوله: (الحمد لله العليّ الأرفق وجامع) هكذا بالجر عطفاً على (الأرفق) والجامع، ويجوز الرفع قلنا الجر عطفاً على ما قبله، وهذا يسمى الإثباع، والعطف إتباع، وبالرفع هكذا (وجامع الأشياء والمفرق).

فـ(جامع) على الرفع خبر لمبتدأ محذوف، تقديره هو، وهو جامع الأشياء والمفرق خبر لمبتدأ محذوف.

هذه صفة ثالثة جاءت في كلام الشيخ، وهي جمع الله الأشياء وتفريقها، وهذا الباب واسع مشاهد حساً وشرعاً وعقلاً وفطرة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين قتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصرح نحو قوله السام عليك. رقم

ومادام أنه واسع فيُكتفى بمثالين نوضح من خلالهما هذه الصفة العظيمة من صفات الرب جل وعلا:
فمن جمعه للأشياء خلق بني آدم، فهم مجتمعون في الخلق، مجتمعون في أنهم مخلوقون لله سبحانه وتعالى، وأن أصلهم من ماذا؟ من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم مضغة، هذا الاجتماع.
ويفترون في شكل الخلق، فمنهم الطويل، والقصير، والألوان مختلفة، والألسنة مختلفة.
فاجتمع بنو آدم مثلاً في هذه المادة وافترقوا فيها كما ضرب لكم في المثال.
كذلك اجتماعهم في المخاطبة بالتكليف، أعني العقلاء، فالعقلاء مكلفون بالإيمان وسائر الشرائع أليس كذلك؟ جمعهم الله للتكليف فهم أهل التكليف.
ولكن من حيث العمل هل هم متفقون أو مفترقون؟ مفترقون؛ منهم مؤمن، ومنهم كافر، وأهل الإيمان منهم عاصي ومنهم موحد خالص، أولاً؟ وهذا أمر قدرني، (وجامع الأشياء والمفرق) أو نقول (وجامع الأشياء والمفرق)، وقد تبين لكم ذلك.

[المتن]

ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

[الشرح]

(ذو) بمعنى هذه صفة رابعة لله في هذه المنظومة، وهذه الصفة أنه: ذو النعم وذو الحكم.
(ذو) بمعنى صاحب.

فإذا ضبطناها بالجر كما ضبطها الشيخ، فإعراهما بدل: (الحمد لله ذي..).
وإذا ضبطناها بالرفع وقلنا:

(الحمد لله العلي الأرفق وجامع الأشياء والمفرق)
(ذو النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة)

و(النعم) جمع نعمة وهي ضد المصيبة، ونعم الله سبحانه وتعالى لا تحصى، وأجل نعم الله على العبد نعمة الإيمان.
(ذي النعم الواسعة الغزيرة) بمعنى الكثيرة.

وماذا قال بعد ذلك؟ (والحكم) جمع حكمة، وهو ما يظهر في أحكام الله وخلقته من المصالح والمنافع، جمع حكمة وهو ما يظهر في خلق الله وشرعه من الفوائد والمصالح والمنافع.

هذه الحكم وصفها الشيخ بأنها باهرة، باهر غالب، وباهرة العقول أي غالبية للعقول، تدهش العقول، ومن حكم الله ما لا يدركه العباد؛ ولكن المتقرر عند أهل الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً أن أحكام الله لها حكم ومصالح، وأن على العبد الانقياد والتسليم، سواء ظهرت له الحكمة أو لم تظهر له.

فالعامل بالأمر أو نقول: فعل المأمورات وترك المنهيات له عند الناس حالتان:

إحدهما: ربط الشخص المأمور أو المنهي عنه بالحكمة، وإذا لم تظهر له ساورته الشكوك والوساوس، وهذا خطأ وخلاف المنهج الحق.

والحال الثانية: الاستسلام بفعل المأمور وترك المنهي عنه، مع تلمسه الحكمة من غير إشغال ذهن ولا فكر ولا وساوس؛ ولكن يطمع في التعرف على الحكمة إما نصاً أو إجماعاً أو قول إمام من الأئمة لعل الحكمة كذا، وهذا حق وهذا صحيح.

[المتن]

ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

[الشرح]

(ثم الصلاة)، (ثم) حرف عطف، هذا عطف جملة على جملة وليس عطف مفرد على مفرد.
(ثم الصلاة مع سلام دائم)، وهذا النهج وهو إتباع الحمد أو البدء بالحمد أولاً، فالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثانياً، هذا هو النهج الأمثل في افتتاح الكتب والرسائل، وعليه مشى الأئمة المعترفون المشهود لهم بالفضل، بخلاف المتحذلقين فإن كلامهم أجوف يبدأ الكلام بما يريد دون مراعاة هذا البدء.

فنحن مع الأئمة ومع علماء الشرع المشهود لهم بالإمامة والفضل وجلالة القدر، وهكذا ينبغي أن تكون كتبنا ورسائلنا. إلا أن المخاطبات يُكتفى فيها بالبسملة، أما الكتب والرسائل العلمية فهذه ينبغي أن تبدأ بهذا الابتداء (ثم الصلاة مع) مراعاة للنظم، يجوز مع ومع؛ لكنها واجبة التسكين مراعاة للنظم حتى لا ينكسر البيت (مع سلام دائم)، فأولا الكلام على معنى هاتين العبارتين (الصلاة والسلام).

فالصلاة من الله سبحانه وتعالى ثناؤه على عبده في الملا الأعلى رواه البخاري في صحيحه عن أبي العالية التابعي المخضرم.^(٣)

وأما من الآدميين فهو الدعاء.

وعلى هذا فنحن ندعو للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله أمرنا بذلك، والصلاة عليه مأمور بها.

والسلام بمعنى التحية، كما يأتي أيضاً بمعنى السلامة من النقائص.

والجمع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاة والسلام مأخوذ من آية من سورة الأحزاب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالصلاة عليه «وصلوا عليّ، فمن صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا»^(٤)، (على الرسول القرشي الخاتم) هذا هو صاحب الصلاة والتسليم؛ المصلى عليه، فالجملة بيانية (ثم صلاة مع سلام دائم) كأن قائلها قال: على من؟ قال: (على الرسول القرشي الخاتم).

و(الرسول) فعول بمعنى مُفْعَلٌ ومعناه مرسل، وهو من بعث برسالة هذا في اللغة؛ فعول بمعنى مُفْعَلٌ، فالرسول بمعنى مرسل وهو من بعث برسالة.

وشرعا رجل من بني آدم أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه.

والرسل المذكورون في القرآن خمسة وعشرون، وذكر في السنة آخرون مثل يوشع بن نون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وأفضل الرسل أولو العزم، وأفضل أولي العزم هو محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أفضل النبيين والمرسلين قاطبة.

وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الرسالة بماذا؟ (القرشي) وماذا؟ و(الخاتم).

^(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء.

^(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل الله له الوسيلة. رقم الحديث ٣٨٤.

(القرشي) من قریش، هذا أمر واضح، فإن الله سبحانه وتعالى اصطفى العرب من ذرية إسماعيل، واصطفى قریشا من العرب، واصطفى من قریش بني هاشم، واصطفى محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني هاشم، فهو صفوة صفوة، صفوة الصفوة، خيار، خيار الخيار، اللهم صلي عليه وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ القرشي نسبا، والمكي مولدا، والمدني مهاجرا ومستقرا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو النبي القرشي الهاشمي المكي ثم المدني صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و(الخاتم) ما يختم به، والختم التوثيق، وخاتمة الشيء آخره، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين أي آخرهم، فهو آخر الرسل ورسالته آخر الرسالات هي عامة، وهذه اللفظة (الخاتم) مستفادة من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وتواترت السنة الصحيحة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه لا نبي بعده^(٥)، كما تضافر الكتاب الكريم ومتواتر السنة بعموم رسالته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه لا نبي بعده إلى يوم القيامة، ومن قال غير ذلك فقد كفر وخرج من دين الإسلام.

[المتن]

وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار

[الشرح]

(وآله وصحبه الأبرار)، الآل من هم؟ أفضل ما قيل أن الآل هم أتباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دينه، قال الرجل قومه. وثمة قول آخر أن آله هم من تحرم عليهم الصدقة، وهم خمس أسر من بني هاشم: آل علي، وآل عقیل، وآل عباس، وآل جعفر، وآل الحارث بن هشام بن عبد المطلب.

(وصحبه) صحب جمع صاحب، كركب جمع راكب، وهو في اللغة المعاصر الملازم. وأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم كل من لقيه مؤمنا به، ومات على ذلك، ولو تخللت ذلك ردة على الصحيح - يعني ردة بعدها الإسلام - أما لو مات على الكفر فلا يسمى صحابيا، من مات على الكفر هو صاحب إبليس ليس صاحب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا هو أجمع التعريفات وأفضلها.

وهنا على القول بأن آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتباعه على دينه، فعطف الصحابة من عطف الخاص على العام. وتثبت الصحبة بأمر منها التواتر، والشهرة، وإخبار العدل عن نفسه أنه صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإخبار التابعي العدل الثقة أن فلانا صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وآله وصحبه الأبرار) الأبرار جمع بار وهو كل مؤمن جمع بين الإخلاص والصدق في الأقوال والأعمال، فهم جمع الله لهم بين هاتين الخصيصيتين الإيمان والصدق والإخلاص إيمان مع صدق وإخلاص رضوان الله عليهم.

ثم وصفهم فقال: (الحائزي مراتب الفخار) حاز الشيء جمعه، والمراتب جمع مرتبة، وهي المنزلة والفخار جمع مفخرة وهي المأثرة والمنقبة.

فأصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمع لهم من المآثر والمناقب ما لا يجتمع لغيرهم البتة.

(٥) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث ٣٤٥٥.

كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم الحديث ٤٤١٦.

صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث ١٨٤٢.

كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث ٢٤٠٤.

ومن تلکم المناقب السبق بالإسلام لم يسبقهم أحد، هل سبقهم أحد؟ لا.

ثانيا: تمام الإتياع.

ثالثا: أنهم هم صفوة الأمة.

رابعا: العدالة فكلهم عدول، ولهذا نص علماء المصطلح على أن جهالة الصحابي لا تضر، وهذا هو الصحيح، فإذا قال الثقة: حدثني من صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رجل صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تبحث، ولهذا من دونهم يبحث في حاله، من دونهم من الناس يبحث في حاله من حيث الثقة والضعف والكذب وغيره، أما أصحابه فلا يبحث عنهم، الله عدلهم ورضي عنهم وأثبت لهم رضاه إلى يوم القيامة.

ويقال فيمن دون الصحابة من الأسانيد: هذا على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو ، إذا سمعت من يقول على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما فإنهم يعنون من دون الصحابة، أما الصحابة فلا يقال؛ فلو وجدت إسنادا كله على شرط البخاري على مسلم والصحابي لم يخرج له إلا مسلم، فماذا تقول؟ على شرطه؛ الصحابي لا يبحث فيه، أبدا . نعم

[المتن]

اعلم هُديت أن أفضل المن علم يزيل الشك عنك والدَّرَن

[الشرح]

(اعلم هُديت) هذه الجملة مشتملة على التحريض وهو قوله: (اعلم)، وعلى الدعاء، فإذا اجتمع هذان الأمران في خطاب، فهو مبالغة في الحث والتحريض.

(اعلم هُديت) هداك الله، لا يسبق إلى الذهن شيء غير الله، (اعلم هُديت) من يهدي؟ الله سبحانه وتعالى، حتى هداية البيان التي يقوم بها الدعاة هي من الله مادام أنهم يبينون للناس شرع الله، الهداية أصلها من الله.

ثم قال: (أن أفضل المن) يعني خير المن، والمن جمع منة وهي النعمة، من الله علي بكذا، أنعم علي بكذا، ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ١٦٤]، أنعم، وإذا قلت: من عني بكذا، معناه قطع، من عني هذا الشيء، من علي بكذا. طيب.

(أن أفضل المن)، ماهو؟ أين الخير؟ (علم) العلم: إدراك حقيقة الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما.

إذا كان تردد يسمى ظنا، إذا جزم بكذا؛ (علم)، ما صفة هذا العلم؟ (علم) هو خير (أن)، ما صفة هذا العلم؟ (علم يزيل) يُذهب، فيزيل فعل وفاعل، الجملة هذه صفة (يزيل عنك الشك)، الشك ضد اليقين، وهو عدم استبانة الشيء؛ يعني التردد، يعني متأرجح.

(علم يزيل عنك الشك والدَرَن)، الدَرَن الوسخ، فأمراض القلوب قسمان: شبهة وشهوة.

فالشبهة تكون في التدين، كالبدع، والشركيات.

والشهوة حب المعاصي.

هذه أمراض القلوب، (يزيل عنك الشك والدَرَن) أي الوسخ هذه تكون في القلوب.

إذن وعلى هذا يمكن أن تقول إن العلم علمان:

علم وجوده مثل عدمه، وهو الذي لا يهتدي به صاحبه للحق، وهذا حجة على صاحبه.

وعلم يهتدي به صاحبه ويستتير، ويكون عنده بصيرة، وهذا هو العلم الذي يكون حجة لصاحبه.

[المتن]

ويكشف الحق لذي القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب

[الشرح]

هذه من صفات العلم:

الصفة الأولى: أنه يزيل الشك والدرن.

والثانية: يكشف الحق بينه يوضحه (لذي القلوب) لأصحاب القلوب الواعية.

لأن القلوب قسمان:

قلوب واعية وهي المستعدة لقبول الحق.

وقلوب منكوسة وهذه لا يصل إليها من الحق شيئا، أعمتها الأهواء والفتن حتى أصبحت لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا إلا ما أشربت من الهوى.

(ويوصل العبد إلى المطلوب) إلى ما يطلبه من أنواع الهداية والفقہ في دين الله، وهذا هو العلم الشرعي، أما غير العلم الشرعي من العلوم فهي لا تفيد هداية، ولا توصل إلى تحقيق أحكام، هي علوم نظرية؛ لكن العلم الذي يرفع الله به صاحبه هو علم الشريعة، وهو الموعود عليه بالخيرية، ففي الحديث الصحيح «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٦)، وأصحابه شهود الله على وحدانيته بعد الرب جل جلاله وبعد ملائكته الكرام وهم ورثة الأنبياء.

ومن هنا تظهر ضرورة العلم، وأن الدعوة إلى الله بغير علم دعوة على ضلال وليست على بصيرة، دعوة على ضلال وجهل.

فأكيس الدعاة وأحرصهم وأنفعهم للأمة وأنصحهم هم علماء الشرع الذين فقهوا الكتاب والسنة وفق سيرة السلف الصالح، وغيرهم وإن كانت عندهم آمال الإبل من الأسفار، فليسوا هداة للأمة أبدا ولا يؤخذ عنهم فقه الشريعة.

[المتن]

فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

[الشرح]

(أحرص) هذا تحريض آخر، فاحرص أيها [المؤمن]، اجتهد (على فهمك للقواعد) القواعد الفقهية، وسيأتي تعريف القواعد لاحقا إن شاء الله تعالى.

هذه القواعد الفقهية ضمت شوارد المسائل شواذه، بعيدة المنال التي تغيب عن أذهان كثير من طلاب العلم. نعم

^(٦) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، معلقا.

كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: ٧١.

كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾...، رقم الحديث ٣١١٦.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي... رقم الحديث ٧٣١٢.

صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث ١٠٣٧.

كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم الحديث ١٠٣٧.

[المتن]

فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا

[الشرح]

الفائدة هذه هي؛ عندما تحرص على فهم القواعد فإنه يحصل لك هذا المطلب، يحصل لك مطلبان:
المطلب الأول: ترتقي في العلم؛ تصعد في العلم، تعلو خير المصاعد؛ لأنك فقهت ما لم يفقه غيرك من طلاب العلم، هذا هو المطلب الأول.

والمطلب الثاني: سلوك من قد وفق في العلم وهذه القواعد، سيأتي من خلال استعراضها أنها قواعد فقهية هامة لا غنى لطالب علم الشرع عنها.

[المتن]

هذه القواعد نظمها من كتب أهل العلم قد حصلتها
جزاهم المولى الأجر والعفو مع غفرانه والبر

[الشرح]

الشيخ في هذين البيتين أو ضمّن هذين البيتين ثلاث مطالب:
المطلب الأول: أنه نظم هذه القواعد تنظيماً جيداً؛ أحسن ترتيبها وتنسيقها وتأليفها.
الشيء الثاني: أنه حصلها من كتب أهل العلم، وفي هذا لفتة إلى أنه يجب علينا أن نرتبط بعلماء الشرع، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تنسى، ومنها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧٠]، وفي الحديث الصحيح «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء فكلمنا هلك نبي خلفه نبي»^(٧) وقد جعل الله سياسة هذه الأمة في العلماء.

إذن يجب الارتباط بأهل العلم والأخذ عنهم، فإن علماء الشرع أعرف الناس بأسرارهم ومصطلحاتهم، بخلاف غيرهم من أهل العلوم الأخرى، فإذا نظرت إلى الأئمة وجدت أنهم تلامذة أئمة، لكن إذا نظرت إلى الضلال في الغالب لا تجد أنهم تلامذة أئمة، وإن كان بعضهم تلامذة أئمة لكن شذوا عن مشايخهم ولم يرتبطوا.

المطلب الثالث: الدعاء لأهل العلم الذين حصل من كتبهم ومؤلفاتهم على هذه القواعد.

نعيد البيتين:

هذه القواعد نظمها من كتب أهل العلم قد حصلتها
جزاهم المولى الأجر والعفو مع غفرانه والبر

آمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(٧) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث ٣٤٥٥.

صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث ١٨٤٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

[الدرس الثاني]

[المتن]

القاعدة الأولى:

(فصل)

النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

[الشرح]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فقبل الشروع في شرح القواعد، وقد سمعتم القاعدة الأولى، نرى ذكر مقدمة نافعة إن شاء الله تعالى، وهذه المقدمة تتضمن ثلاثة أمور:

الأول: في تعريف القواعد الفقهية.

والثاني: في الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد النحوية والأصولية.

والثالث: في ذكر بعض ما أُلّف في القواعد الفقهية.

والرابع: -ونحن قلنا ثلاثة لكن جد الرابع- في الفوائد من دراسة القواعد الفقهية.

الأمر الأول: في معنى القواعد الفقهية أو تعريف القواعد الفقهية.

فالقواعد جمع قاعدة، وقاعدة الشيء أساسه الذي يبنى عليه ومن ذلك قاعدة البناء أي أساس البناء، قال الحق جل ثناؤه:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] أي أساس البيت.

وأما القواعد الفقهية اصطلاحاً فإن العلماء انقسموا من حيث النظر فيها إلى قسمين:

- فمنهم من رأى أنها قضية كلية.
 - ومنهم من رأى أنها أمر أغلبي أو أكثرى.
- فمن رأى أنها قضية كلية قال القاعدة الفقهية أمر كلي ينطبق على جزئيات، تُعرف أحكامها منه، أمر كلي ينطبق على جزئيات.
- ومن رأى أنها أمر أغلبي أو أكثرى قال تعريفها هكذا: أمر أغلبي أو أكثرى يدخل تحته جزئيات تفهم أحكامها -يعني الجزئيات- منه.

ومن أمثلة القواعد الفقهية: المشقة تجلب التيسير. هذا هو الأمر الأول.

فما الأمر الثاني؟ الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والنحوية.

أقول: يقولون القواعد النحوية، والأصولية شاملة، لا يشذ عنها شيء، ومن أمثلة ذلك: الأصل في الأمر الوجوب ما لم

يصرفه صارف، والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف.

هذه القواعد الأصولية لا يشذ عنها شيء، فإذا جاء أمر أو نهي فإن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ولا يصرف الأمر عن

الوجوب والنهي عن التحريم إلا صارف صحيح من الشارع.

وكذلك في القواعد النحوية هي شاملة.

من أمثلة ذلك الفاعل هو الاسم المرفوع الذي يأتي بعد الفعل للدلالة على من فعل الفعل أو قام به الفعل، هذه قاعدة نحوية، خلوكم ترضون الجميع مرة مع سيبويه ومرة مع الشافعي ومرة مع الأئمة، فلا يمكن فاعل في فن النحو أن يخرج عن هذه القاعدة أبداً، أما القواعد الفقهية يشذ بعض الأشياء هذا هو الأمر الثاني.

فما الأمر الثالث؟ مؤلفات في القواعد الفقهية مما يحسن في دراسة كل فن أن تعرف مؤلفات هي مراجع لطالب العلم. والمؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة: منها الأشباه والنظائر، وهذا اسم لثلاثة كتب السبكي والسيوطي وأظن ابن الوكيل، والفروق للقرافي، والقواعد الفقهية لابن رجب.

وأما الأمر الرابع والأخير: الفوائد، هل ثمة فوائد من دراسة القواعد الفقهية؟
الجواب نعم فوائد كثيرة:

منها سهولة الرجوع إلى هذه القواعد إذا ذكرها الفقيه وذكر أدلتها.
ومنها تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، إلى غير ذلك من الفوائد.
والآن آن الأوان لدراسة القواعد التي تضمنتها منظومة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

القاعدة الأولى (النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل)
هذه القاعدة الأولى.

وبادئ ذي بدء لن نتوسع في تعريف المفردات، واختصاراً للوقت، وحتى لا تملأوا منا تقتصر على القاعدة مع دليلها إن وجد ومثالها، أو الأمثلة التوضيحية، عرفتم خطتنا؟ لن نعرف النية لغة واصطلاحاً، هذه أمور عرفتوها في دراسة العلوم الشرعية في الفقه والحديث، والشرط لن أعرفه، تكرار، حتى لا نُثقل المنظومة.
فهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها فائدة.

الشيخ يقول: **(النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل)**.
الشرط الأول، ماذا يلزم لتوضيح هذا الشرط؟ يلزم أمران:
الأول: في أدلة اشتراط النية.

والثاني: في مراتب النية.

فما الأمر الأول؟ أدلة اشتراط النية، أشهر ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مخرّج في الصحيحين حديث مشهور: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**^(٨)، فهذا الحديث نص صريح في أن النية شرط في كل عمل تعبدي، في كل قرينة، وقلنا في كل قرينة؛ لأن العمل منه ما هو قرينة، ومنه ما هو غير ذلك.

^(٨) صحيح البخاري: كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... رقم الحديث ١.

كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، والحسبة ولكل امرئ ما نوى... رقم الحديث ٥٤.

كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العنقة والطلاق ونحوه... رقم الحديث ٢٥٢٩.

كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة. رقم الحديث ٣٨٩٨.

كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، رقم الحديث ٥٠٧٠.

كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم الحديث ٦٦٨٩.

كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم الحديث ٦٩٥٣.

صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. رقم الحديث ١٩٠٧.

وأما الثاني من الأمرين فما هو؟ مراتب النية، للنية مرتبتان:

إحدهما: في تمييز العبادة من العادة.

وثانيتهما: في تمييز العبادات بعضها من بعض.

وهاكم الأمثلة على كل مرتبة.

فالمرتبة الأولى قلنا: تمييز العبادة من العادة، في كثير من الأحوال تشبه العادة بالعبادة فنحتاج إلى نية.

فمن غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح رأسه وغسل رجليه إلى الكعبين.

هذا يحتمل الوضوء، وهو عمل عادة أم عبادة؟ عبادة.

ويحتمل التبرد وتنشيط الجسم، وهذا عادة أم عبادة؟ عادة.

وبأيهما تصح الصلاة بالأول أم بالثاني؟ بالأول؛ بالوضوء لأنه عبادة، فإذا أراد الوضوء بهذا الغسل ماذا يلزم عليه؟ النية؛ ينوي وضوء التطهر.

وكذلك الغسل، فالغسل كما تعلمون تعميم الجسم بالماء، وهذا يحتمل أنه أراد غسل التطهر وهذا عادة أو عبادة، أو أراد غسل التبرّد وهذا عادة، فلا يقع الغسل تطهراً إلا بالنية؛ ينوي رفع الحدث الأكبر. طيب

المرتبة الثانية ما هي؟ تمييز العبادات بعضها من بعض. فمن فاتته صلاة الظهر حتى دخل عليه وقت العصر أليست الصلاتان مشبهتين في الكيفية، كلتاهما أربع ركعات أليس كذلك، كل من الصلاتين أربع ركعات ونحن نراه يصلي صلى أربعاً ثم أربعاً، فمتى تقع الأولى صلاة الظهر والثانية صلاة العصر؟ بالنية، ميز كلا من الفرضين بالنية.

وآخر رأيي يصلي بعد انصراف الناس من الصلاة ركعتين، هذا تحتمل أنه يقضي فريضة الصبح، وتحتمل أنه يقضي سنة الفجر.

وثالث دخل المسجد وصلى ركعتين، يحتمل ماذا؟ أنها تحية المسجد، ويحتمل أنها السنة القبلية، ما الذي يميز ذلك؟ النية، فله ما نوى.

قال الشيخ: **(بها الصلاح والفساد للعمل)** المعنى أنه بفساد النية يفسد العمل وبصلاحها يصلح، ولا بد حيال هذا من ذكر عدة أمور:

أولاً العمل الذي تشترط فيه النية هو عمل التقرب؛ أعمال القربات، سواء كانت واجبة، مندوبة، فعل المأمورات وترك المنهيات، هذا هو العمل الذي تشترط له النية، فإنه بصلاحها تصلح هذه الأعمال، وبفسادها تفسد، هذا الشرط باطني أو ظاهري؟ هذا شرط باطني، وهل ثمة شرط ظاهري يُحكم به على العمل من حيث الصلاح والفساد؟ ما هو؟ المتابعة. فالعمل لصحته شرطان:

• الإخلاص لله سبحانه وتعالى، وهذا هو النية باطني.

• والآخر المتابعة صورة العمل الظاهرية.

ومن هنا هو الأمر الثاني أو الثالث في هذا المبحث بالنسبة للشطر الثاني نقول: الأعمال التعبدية من حيث قبولها وردها أربعة أصناف:

الأول: خالص موافق

الثاني: خالص غير موافق يعني للشرع.

الثالث: موافق غير خالص .

الرابع: غير موافق وغير خالص.

كم صنف هذه؟ أربعة أصناف، أيها مقبول عند الله سبحانه وتعالى ما الأول؟ الذي جمع الإخلاص والموافقة والمتابعة، وقد بينت لكم في دروسنا في شرح السنة صور الموافقة فلا أعيدها هاهنا.

[المتن]

القاعدة الثانية:

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

[الشرح]

هذه القاعدة الثانية، ما خلاصتها؟ جلب المصالح ودرء المفساد.

وهذه القاعدة انقسم فيها الناس إلى قسمين:

قسم لا يوليها أي اهتمام، وهم تحقّق ما يأمر به أو ما ينهى عنه، وهؤلاء هم أهل الشر، وهم بعيدون كل البعد عن الفقه.

والقسم الثاني هم الذين يوازنون موازنة صحيحة بين درء المفساد وجلب المصالح.

وننبه هاهنا إلى أنّ درء المفساد وجلب المصالح يقوم على الشرع، ينظر فيه بميزان الشرع لا بمجرد العقل، تنبهتم إلى هذه الناحية؟ تقوم الموازنة بين المصالح والمفساد وتقديم المصالح أو تقديم درء المفساد على ميزان الشرع، لا ميزان العقل المجرد؛ إذ العقول تختلف، والمشارب تتباين، فالفيصل هو الشرع.

وهذه القاعدة لازمة لكل فقيه وداعية إلى الله على بصيرة، فقه هذه القاعدة (الدين مبني على المصالح في جلبها) في جلب المصالح (والدرء للقبائح) يعني دفع القبائح.

فإن أمكن الأمران معا جلب المصلحة ودفع المفسدة هو الفرض، وإن لم يمكن درئت المفسدة وأخرت المصلحة؛ يعني يقدم الداعية، يسعى بحكمة إلى تحقيق الأمرين معا إلى أن يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، فإن لم يمكن درأ؛ قدم، -الدرء معناه الدفع- قدم درأ المفسدة على جلب المصلحة.

وأدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة وإجماع أهل الحق من أئمة الإسلام.

فمن الكتاب الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، نهي، أنظروا ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لماذا؟ ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يعني أنك إذا سببت آلهتهم سبوا الله عز وجل اعتداء بغير علم.

ومن السنة الخبر الصحيح في هذا مستفيض إن لم يكن متواترا، فنختار ثلاثة أحاديث:

منها قوله صلى الله عليه وسلم في عائشة رضي الله عنها: «لولا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبة ولجعلتها على قواعد إبراهيم»^(٩) الحديث، فماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ترك هذا العمل، أليس هذا العمل قربة لله عز وجل؟ هذا العمل قربة لله كونه يعيد الكعبة على ما كانت عليه أيام إبراهيم صلى الله عليه وسلم قربة من أعظم القرب، فما منعه من ذلك؟ حدثان القوم بالجاهلية وبالكفر، فلو صنع هذا لصار لدى القوم تدمير وتضجر واستياء من هذا الفعل لأنهم ألفوها هكذا.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها.. رقم الحديث ١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٤، ١٥٨٥.

صحيح مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث ١٣٣٣.

ويقال: أن عبد الله بن الزبير أعاد الكعبة على قواعد إبراهيم، فلما غلب الحجاج جعلها على ما كانت عليه أيام قريش^(١٠).

فلما جاء المنصور الخليفة العباسي استشار في جعلها على قواعد إبراهيم، فأشار عليه الإمام مالك - رحمه الله - قال: لا يا أمير المؤمنين، يُخشى لو فعلت هذا أن تكون الكعبة ألعوبة في أيدي الخلفاء، كل ما أتى خليفة يعني هدم ما قبله. فبقيت الكعبة على ما هي عليه؛ على بناء قريش الحجر خارجها^(١١).

الحديث الثاني في صحيح البخاري وغيره لما قال عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق في المدينة أحزاه الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كمن يقول سمن كلبك يأكلك. أو كلمة نحوها^(١٢)، وعلمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، قال: «**لا يا عمر، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»^(١٣)، فقتل المنافق قد يكون ضرورة، المنافق زنديق إذا ثبت نفاقه، قد يكون واجبا لكن إذا رأى الإمام أنه يحدث إرجافا ويحدث فتنة تركه،^(١٤) فما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو قتل عبد الله بن أبي وهو له مكانته وله كلمته وله رأيه بين قومه، والإسلام لا يزال غضا طريا، وبعض الناس حدثاء بالإسلام لصار إرجافا في الناس، يقتل محمدا أصحابه، فرما امتنع عن الإسلام من يريده، وربما خرج منه ضعاف الإيمان.

الحديث الثالث: قضية الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ انتهروه وزجروه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوه**» وفي رواية «**لا ترموه**» ثم أمر بدلو من الماء فصب على بوله.^(١٥) ما المفسدة التي دفعها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لو أنه طرد لحصلت عدة مفسدات:

منها انكشاف عورته حتى يراه عدد أكثر من الناس.

ومنها اتساع رقعة النجاسة في المسجد.

ومنها -وهي الناحية الصحية- تضرر هذا الإنسان ببوله.

(١٠) إلى هنا أخرج القصة مسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها.

(١١) قال ابن عبد البر في التمهيد (ج ٥/ص ١٢٨): وروينا أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرد إلى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبنائه، فتذهب هيئته من صدور الناس.

وكذلك ذكره النووي عن هارون الرشيد في كتاب الحج تحت باب نقض الكعبة وبنائها.

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري المجلد ٥ ص ٥٤٩ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور...) وذكره، وكذلك ذكر نفس الكلام الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك عند شرحه حديث عائشة في كتاب الحج باب ما جاء في بناء الكعبة.

(١٢) لعلها قوله حذله الله: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. كما في صحيح البخاري.

(١٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية. رقم الحديث ٣٥١٨.

كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، رقم الحديث ٤٩٠٥.

كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، رقم الحديث: ٤٩٠٧.

صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث: ٢٥٨٤.

(١٤) انتهى الشريط الأول.

(١٥) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، الحديث رقم: ٦٠٢٥.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... الحديث رقم: ٢٨٤، ٢٨٥.

ومنها أيضا ربما أنه ارتد وترك الإسلام هو جاء للإسلام.
هذه ثلاثة أحاديث تدل على هذه القاعدة التي ذكر الشيخ أن الدين مبني عليها لأنه يسر، الدين يسر، نعم.
والإجماع، إجماع أهل الحق الأئمة نصوا على هذا.

[المتن]

القاعدة الثالثة:

فإن تراحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

[الشرح]

هذا يتفرع عن هذه القاعدة، وهي كيف يصنع الفقيه أو العالم عند التراحم؟
فالجواب: إذا تراحمت المصالح، وهي المنافع، المصالح جمع مصلحة، وهي المنافع الدينية، فإذا تراحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها.

مثال ذلك إنسان عليه قضاء من رمضان الفاتت وعليه صوم نذر، فأيهما الأقوى؟ القضاء، يعني هنا أقصد ولم يبق -حتى يتضح المثال- لم يبق من شعبان ما يسعهما جميعا، نفترض أنه عليه عشرة أيام من رمضان الفاتت وعليه صوم نذر، ولم يبق من شعبان إلا عشرة أيام، فبم يبدأ؟ تراحم عنده فرضان؛ لأن المصالح هذه قد تكون مسنونة وقد تكون واجبة، ونحن نبدأ بالواجبات ثم نتقل إلى المسنونات، المصالح قد تكون واجبة وقد تكون مسنونة.
فهذا المكلف عليه فرضان، هنا يقدم القضاء. نعم، طيب.

مثال آخر شخص عليه حجة الإسلام، وعليه حجة مندورة في نفس العام، فبأيتهما يبدأ؟ يبدأ بحجة الإسلام.
هذه أمثلة على تراحم المصالح الواجبة.

بقي المصالح المسنونة: شخص دخل المسجد، فيريد أن يصلي السنة القبلية وتحية المسجد، والوقت ضاق، فبأيتهما يبدأ؟ يبدأ بتحية المسجد لأنها آكد، حتى أن بعض أهل العلم قال واجبة، ولو أمكن أن يصلي تحية المسجد ويصلي الراتبة طيب، لكن هو ضاق الوقت عليه، يعرف أن الإمام سيقم قريبا، وليس عنده من الوقت ما يكفي للنافلتين، فيبدأ بالآكد التي هي تحية المسجد.

مثال آخر لأنه قد يقول القائل تحية المسجد واجبة، نقول يريد هذا المكلف الذي دخل المسجد أن يصلي تحية المسجد والسنة الراتبة وركعتي الوضوء، فضايق الوقت فيبدأ بتحية المسجد والسنة الراتبة فإن بقي وقت فركعتي الوضوء لأن ركعتي الوضوء تطوع مطلق، فهتمم هذا الآن.
هناك أمر ينبغي أن يتفطن له ويتنبه إليه؛ وذلك الأمر هو تقديم المفضل على الفاضل لمصلحة تقتضي ذلك، وإليك بعض الأمثلة:

المثال الأول: تراحم عندك متابعة المؤذن وقراءة القرآن، أيتهما أفضل؟ قراءة القرآن لا شك؛ لكن هنا أنت تقدم متابعة المؤذن لماذا؟ أولا لأن هذه العبادة محددة بوقت فإذا فات وقتها فاتتك، عرفتم هذا هذه العبادة -كما يقولون- موظفة في وقت، أما تلاوة القرآن مطلقة، يعني لو أخرت تلاوة القرآن حتى ينتهي الأذان هل تفوت التلاوة؟ أجيبوا لا أم نعم؟ لا تفوت، هل يفوت المقصود منها بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها؟ الجواب: لا، لكن متابعة المؤذن لو أنك شغلت الوقت بالتلاوة بقراءة القرآن حتى ينتهي المؤذن، فهل هناك فائدة الآن وقد انتهى الأذان؟ الجواب: لا فائدة.

مثال آخر: درس علم، والسنة الراتبية، هنا الدرس هذا العلم يقدم على السنة الراتبية؛ لأن الراتبية فيها سعة، أما الدرس قد يفوت.

كذلك مثال ثالث الدعاء بين الآذان والإقامة مع تلاوة القرآن، نقول ابدأ بالدعاء بين الآذان والإقامة؛ لأنها من الساعات الأرجى عند الله سبحانه بالإجابة، أما القرآن فلا يفوت.

مثال لعله الرابع تعلمون أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر، أليس كذلك؟ ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه»^(١٦) صدقة السر أفضل من صدقة الجهر، لكن إذا كان إنسان لا يُتفطن له فإن الجهر هنا أفضل، كونك تذهب وتتصدق عليه أمام الناس، أو أهل بيت غير متفطن لهم وغير معروفين بالحاجة، فأنت تذهب إليهم أمام الناس وتطرق الباب وتعطيهم ما يسر الله لهم على يدك، هذا أفضل من تعاهدك إياهم بالصدقة سرًا، لماذا؟ لأنك أنت نبهت إليهم، فهتم هذا الآن؟

[المتن]

القاعدة الرابعة:

وضده تراحم المفاصد يرتكب الأدنى من المفاصد

[الشرح]

هذا هو الشطر الثاني من القاعدة، القاعدة التي حواها البيتان.

يمكن أن نقول: ما العمل عند تراحم المصالح أو تراحم المفاصد؟

فتراحم المصالح أعتقد أننا أتينا فيه بما يكفي إشارة، بقي ماذا؟ تراحم المفاصد.

فالقاعدة عرفناها أنه إذا تراحمت المصالح ماذا يقدم؟ الأعلى سواء كان سنة أو واجب.

والسؤال الآن: ما العمل إذا تراحمت المفاصد؟ ما العمل؟ يرتكب الأدنى، الأخف.

ولهذا يقولون: إذا لم يمكن الجمع بين الخير طلب أكثرهما، وإذا لم يمكن دفع الشرين ارتكب أخفهما.

أمثلة هنا نأخذ مثلاً قضية عبد الله بن أبي بن سلول وتطاوله على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، تسلطه، أذيته المؤمنين، أليست مفسدة؟ مفسدة، وقتله؟ مفسدة أكبر، فماذا صنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ترك قتله لأن يجر مفسدة؛ لأنه أكبر من تسلط إبليس، فهتم هذا؟

كذلك إذا تراحم عندنا هجر المبتدع مع عدم هجره، فننظر، فأيهما أكثر وأيهما أخف، فأحياناً يكون هجر المبتدع مفسدة أكبر، يكون مثلاً عنده علم يحرم الناس منه، له شوكة وسطوة على أهل السنة، فلا يهجر تركه مفسدة؛ ولكن ظهر لنا أن هجره مفسدة أكبر.

وهكذا إذا تراحمت المفاصد يرتكب أخفها.

(١٦) صحيح البخاري: كتاب الآذان، باب من يجلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم الحديث ٦٦٠.

كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم الحديث ١٤٢٣.

كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم الحديث ٦٨٠٦.

صحيح مسلم: كتاب باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث ١٠٣١. بلفظ «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

شخص قُهر على أحد أمرين إما شرب كأس من الخمر أو قتله، فأَيُّ المفسدتين أخف؟ شرب الخمر أخف، يعني قيل له لا خلاص إما هذا وإما هذا، مفسدة كبيرة السيف على رأسه، قلت: قهر إما أن تشرب الخمر وإما تقتلك، فهمتم، أنا قلت قهر. شخص قيل له قَرَّبَ لغير الله وإلا قتلناك فالقربة لغير الله مفسدة كفر، أليس كذلك؟ وقتله كذلك فيه مفسدة عليه المسكين وعلى أولاده، فهو يقرب مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

وهذه قاعدة باهما واسع، في المجلد الثاني الصفحة الرابعة والكتاب هو إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله^(١٧): (فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان. والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.)

ما الدرجتان الأوليان؟ أن يزول ويخلفه ضده، يزول الشر هذا ويخلفه خير، والثانية أن يقل الشر وإن لم يزل بالكلية، فهاتان الدرجتان [واجبتان]، والثالثة ما هي؟ أن يزول ويخلفه ما هو مثله؛ شر مثله، والرابع أن يخلفه شر منه، المنكر يخلفه شر منه محل اجتهاد، هذه تحتاج إلى نظر ثاقب نظر عالم حكيم، يزن الأمور بميزان الحق والعدل.

الرابعة ما هي؟ الثالثة ما هي؟ الآن هو ذكر أربع، الأولى أن يزول بالكلية ويخلفه خير منه، الثانية: أن يقل وإن لم يزل، هاتان مشروعان، الثالثة: يخلفه مثله؛ يعني يستوي المنكر والمعروف الذي يخلفه، هذه محل اجتهاد، والرابعة أن يخلفه شر منه وهذه محرمة. نعم

قال (فإذا رأيت أهل الفسوق والفجور يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشأ وسباق الخيل ونحو ذلك)

هم من أهل الفسق والفجور؛ لكنهم منتهون عن ذلك عن فسقهم وفجورهم بلعب الشطرنج، ولعب الشطرنج محرم، فأنت لا تقرهم، بقلبك منكر لما هم عليه من الحرام؛ لكن ترجح عندك أنك إذا أنكرت عليهم هذه اللعبة انتقلوا إلى ما هو شر منها، وليس عندك ما يعوض، هذه حكمة عظيمة الله جل جلاله إذا نهى الناس عن شيء أمرهم بما هو خير منه، عرفت هذا نعم.

قال: (وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لُهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خير من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها، وخِفَتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.)

وبهذا نكتفي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١٧) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص ٤، ط ١٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م دار الفكر بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

[الدرس الثالث]

[المتن]

القاعدة الخامسة:

ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فحاصل هذا البيت أن الشريعة قد جاءت باليسر وأن ما فيه عسر فالخرج مرفوع، وهذه قاعدة نافعة عظيمة، والدليل عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

فدليلها من القرآن الكريم: قد جاء في آيات كثيرة منها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومنها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا﴾ [التغابن: ١٦]، ومنها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن السنة: فإن الأخبار الصحيحة قد جاءت دليلاً على هذه القاعدة وهي وإن لم تكن متواترة فمستفيضة، من ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١٨)، وحديث «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١٩)، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خير بين أمرين إلا أختار أسهلهما أو قالت أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٢٠).
وأجمع الأئمة على أنه لا تكليف بما فيه مشقة، أو يُعجز عن فعله.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة العظيمة:

الإذن في التيمم للمريض مع وجود الماء إذا كان يشق عليه استعماله، فإن الوضوء واجب في رفع الحدث الأصغر، ومن الحدث الأكبر الغسل؛ لكن إذا شق على المريض استعمال الماء رُخص له في التيمم.
ومنها الرخصة للمريض والشيخ الكبير والعجوز في الإفطار إذا كان صيام رمضان يشق عليهم، ثم إن كان المرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وكذلك الشيخ والشيخة إذا كان صيام رمضان يشق عليهما فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكين.

والأمثلة على هذه القاعدة أكثر من أن تحصر.

^(١٨) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... رقم الحديث: ٧٢٨٨.

صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، الحديث رقم: ١٣٣٧.

كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم الحديث ١٣٣٧.

^(١٩) أورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٩٢٤ وقال: أخرجه أحمد والطبراني... وجاء من طريق عائشة بسند حسن الشيخ، وكان الشيخ قد ضعفه في

غاية المرام وتراجع عن ذلك.

^(٢٠) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث رقم: ٣٥٦٠.

كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسروا ولا تعسروا... رقم الحديث: ٦١٢٦.

كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث: ٦٧٨٦.

صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب مبادئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأثام... الحديث رقم: ٢٣٢٧.

ومن نظر فيما رخص فيه الشارع ظهر له منفعة هذه القاعدة، وأما قاعدة عظيمة (ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير).

ومنها أن من لم يستطع الصلاة قائما صلى قاعدا فإن لم يستطع صلى فعلى جنبه أو مستلقيا. نعم.

[المتن]

القاعدة السادسة:

وليس واجب بلا اقتدار ولا مُحَرَّم مع اضطرار

[الشرح]

هذه قاعدة كالمتمة لسابقتها.

(وليس واجب بلا اقتدار) الأمور على ضربين:

أمر ليس للعباد قدرة على فعله، فهذا لا يكلفهم الله به، ومن هنا يظهر لكم الإجماع الذي حكته قبل قليل: أجمع الأئمة على أنه لا تكليف بالأمر الشاق الذي يعجز الإنسان عن فعله، فما لا يستطيع العبد على فعله ليس في مقدور العباد فعله لم يكلفهم الله به أبداً، وأمر لهم قدرة على فعله؛ لكن تتنابه مشقة أو تصحبه مشقة أحيانا، فإنه يرفع عنهم التكليف حتى تزول المشقة.

(وليس واجب بلا اقتدار) فيجب عليك أن تصلي قائما، فإذا شق عليك القيام صليت قاعدا، فإذا شق عليك القعود صليت على جنبك.

(ولا محرم مع اضطرار) هذه قاعدة الضرورات تبيح المحرمات؛ لكن يجب هنا التقييد (بقدرها)، فإذا حرم الشارع أمرا ودعت الضرورة إلى فعله رفع التحريم.

من ذلكم أكل الميتة، ما حكمه؟ محرم؛ لكن عند الضرورة يجوز أكلها، والدم المسفوح ما حكمه تعرفون الدم المسفوح؟ هو الذي ينساب من مذبح الذبيحة حين تذكيته، هذا هو الدم المسفوح، فهو محرم؛ لكن إذا دعت الضرورة يجوز. والضرورة كشدة الجوع الذي يفضي إلى الهلاك، أو مرض، ويفتبه طبيب مسلم؛ بأن هذا دواؤه، وإذا لم يتداو به فإنه يخشى عليه، فإنه يتناول هذا المحرم، حتى الخمر يدخل تحت هذه؛ ولكن الضرورة مطلقة أم مقيدة؟ مقيدة بقدرها، والبيت الآتي:

[المتن]

القاعدة السابعة:

وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

[الشرح]

تنبهوا، إذا حرم الشارع أمرا فما الواجب على العباد؟ اجتنابه، وإذا دعت الضرورة يحل بقدر الضرورة، لا يزيد عنها. فمن خشي على نفسه من الموت بشدة الجوع أكل من الدم ومن الميتة وحتى من لحم الخنزير والكلب؛ لكن على الدوام أو متى؟ لكن بقدر ما يرفع عنه هذه الضرورة، بقدر ما تحتاجه ضرورته.

فإذا أشرف من شدة جوعه على الهلاك ووجد ميتة أو جيفة فإنه يأكل بقدر ما يحتاج فقط ولا يتمول ولا يحمله؛ يتزود، وإنما يتناول من هذا المحرم ما يدفع عنه الضرورة.

(وكل محذور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة) وهناك من الضرورات ما يحتاج إلى تدخل أهل العلم، فإنهم إذا كان أمر يعم الأمة؛ لأن الضرورة قد تكون فردية فهذه تحتهد والشارع حد حدا؛ لكن قد تكون الضرورة جماعية، فهنا لا بد من تدخل أهل العلم وأهل الحل والعقد هم الذين يقدرון الأمور بقدرها، يزنون الأمور وزنا، ويحكمون بقدر ما يدفع عن هذه الأمة من هذا المحرم؛ يعني يحكمون للأمة بفعل هذا المحرم ما يدفع عنهم الضرورة، فليتنبه إلى ذلك.

[المتن]

القاعدة الثامنة:

وترجع الأحكام لليقين فلا يُزيل الشك لليقين

[الشرح]

(وترجع الأحكام لليقين فلا يُزيل الشك لليقين) مكتوب في المصوّر (فلا يُزيل الشك) هذا خطأ. تلخيص هذه القاعدة يمكن أن يكون بهذه العبارة: الأصل بقاء ما كان على ما كان. وحتى تتضح تماما نضرب أولا أمثلة ثم نأتي بنصوص دليلا على هذه القاعدة. هذه القاعدة ليست خاصة بفقهاء العبادات العملية؛ بل هي شاملة. فمثلا من تيقن الطهارة وشك في الحدث فما هو الحكم عندكم؟ طاهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. وكذلك يندرج تحتها: الأمر ما الأصل فيه؟ الوجوب حتى يأتي الصارف، حتى تأتي القرينة. وما الأصل في النهي؟ التحريم حتى يأتي صارف التحريم. وما الأصل في العام؟ البقاء على عمومته، حتى يأتي مخصص صريح صحيح. وما الأصل في الحكم؟ الأصل فيه الثبوت، -حكم النص- الأصل فيه الثبوت حتى يأتي الناسخ الصحيح، فالأصل في حكم النص الثبوت حتى يثبت ناسخه. عرفتم هذا جيدا، تماما. والأصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف. نستعيد البيت (وترجع الأحكام لليقين فلا يُزيل الشك لليقين) نذكر حديثا واحدا في الصحيحين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ يَعْنِي فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(٢١). وهاهنا سؤال من أتم صلاته وفرغ منها ثم شك في زيادة أو نقص، فهذا الشك يؤثر أو لا؟ هو فرغ من صلاته ثم ساوره شك، زاد أو نقص، فيقال له: صلاتك تامة لأن الأصل التمام، فصلاتك تامة؛ لكن من شك أثناء الصلاة هذا الذي له حكم آخر، وليس هنا محل بسطه.

(٢١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث ١٣٧،

كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.. رقم الحديث ١٧٧.

كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث ٢٠٥٦.

صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث ٣٦١، ٣٦٢.

[المتن]

القاعدة التاسعة:

والأصل في مياها الطهارة والأرض والثياب والحجارة

[الشرح]

(والأصل في مياها الطهارة) وماذا هو الأمر الثاني؟ (والأرض) والثالث (الثياب) والرابع (الحجارة).

المياه جمع ماء، والدليل على أن الأصل طهارة الماء من القرآن ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢٢) وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢٣).

وهذه القاعدة مجمع عليها.

والأمر الثاني في القاعدة (الأرض)، فدليلها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجعلت الأرض كلها لي مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٢٤).

(والثياب) هي من الأرض؛ لأن مادتها إما من الشجر أو من غيره، وغيره إذا كان من الأرض - كما يقولون - أن هناك بعض الثياب من مواد بترولية والله أعلم، وكذلك الحرير من دودة القز، ودودة القز تربي على شجر التوت فينتضمها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ﴾ [البقرة: ٢٩]، فهذه الآية دليل على أن كل ما في الأرض الأصل فيه الطهارة والإباحة، وكانت تأتي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثياب من اليمن مصبوغة، وبعض أهل اليمن يخلطون الصبغ بالبول ولم يسأل عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(والحجارة) تدخل ضمن ما يدل على طهارة الأرض، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستنجي بالأحجار ولا يسأل عنها ولا يطهرها ولا يغسلها بالماء؛ بل لما أمر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يلتمس له ثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وروث أخذ الحجرين وألقى الروث وقال: هذه رجس (والأصل في مياها الطهارة والأرض والثياب والحجارة). الأصل فيها كلها الطهارة وبهذا ينتهي ما في كئناتنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(٢٢) سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث ٦٦.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث ٦٦، ٦٧.

قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢٣) سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث ٦٩.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٨٣.

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم الحديث ٥٩.

كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٣٣٢، نفس الحديث السابق.

كتاب اليد والذبايح، باب ميتة البحر، رقم الحديث ٤٣٥٠، نفس الحديث السابق.

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨.

قال الشيخ الألباني: صحيح.

موطأ الإمام مالك: كتاب الطهارة، باب الطهور من الوضوء، رقم الحديث ٤٣.

كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، رقم ١٠٧٤.

(٢٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم الحديث ٤٣٨.

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٥٢١.

[الأسئلة]

س١/ كيف يصح العلاج بالحرم والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام، إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٢٥) وهل التداوي بالحرام على عمومته؛ أعني هل يجوز العلاج مع الكهنة والسحرة إن اضطر الإنسان لذلك أرجو التفصيل؟

ج/ هو الحقيقة يعني الشق الأول من سؤالك مضى، بينت لكم أنها ليست مطلقة، والحديث الذي استدلت به عليه يدخل ضمن القاعدة، بينا هذا.

فأرجوا من الأبناء أن يعوا القواعد؛ لأن القواعد أصول؛ فأنا قلت لكم أن ما حرم الشارع يجب اجتنابه، وإذا اضطر العبد إلى ذلك فبقدر للضرورة، وبينت لكم أمثلة.

أما الشق الأخير من السؤال هو الذي في الحقيقة زائد على الدرس، وهو يعني له مكانته ووجاهته، فإن التداوي بالسحر والكهانة، هذا لا مخصص له فيما أعلم، ثم هذا أمر يخدش العقيدة إن لم يسلخ الإنسان منها سلخا.

هناك ما يغني عن هؤلاء عن الذهاب إلى الكهنة والسحرة والعرافين والمنجمين تغني عنهم الرقية الشرعية وهي نافعة ومجربة والله الحمد؛ لكن الجهل يفعل فعله، فإن من عرف الشرع وعرف ما جاء به الشرع، يعلم أن الله سبحانه وتعالى لم ينه عن شيء إلا أمر العباد بما هو أنفع لهم منه، فإن الشارع نهي عن هؤلاء، والوعيد في ذلك عظيم وكبير جدا، وأذن الشارع في الرقية، وهي إما كتاب وإما سنة وإما ما يوافق الكتاب والسنة كالأدعية التي معلومة أنها جائزة.

س٢/ يقول هل حللي المرأة الذي تلبسه زكاة، وهل يجوز أن تزكي لزوجها إن كان من أهل الزكاة؟

ج/ الراجح عندنا وعند المحققين أنه تجب الزكاة في حللي المرأة إذا بلغ النصاب، ويجوز أن تدفع زكاته إلى زوجها إن كان من أهل الزكاة.

س٣/ يقول هل يجوز الصلاة على الجنائز بقول: اللهم اغفر له إن كان مؤمنا؟

ج/ لا، لا أعرف أثرا في ذلك؛ بل من مات بين المسلمين وجيء به إلى مساجدهم فالأصل فيه أنه منهم، والأمر عام بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وإن كانوا فسقة، وإن كانوا مبتدعة بدعة غير مكفرة لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، فقال الإمام أحمد رحمه الله: ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلي عليه ويستغفر له، ولا تترك الصلاة عليه ولا الدعاء لذنب أذنبه كان كبيرا أو صغيرا وأمره إلى الله. بالمعنى حكيت.

في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم الذي له ذمة الله وذمة نبيه، فلا تخفروا الله في ذمته»^(٢٦).

وهذا الشرط بدعة (اللهم ارحمه إن كان من أهل السنة اللهم اغفر له) هذا بدعة، لا نعرف لقائله سلفا من أهل السنة ولا نعلم حتى الساعة فيه حديثا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من عرف عنه أنه مبتدع، وأمكن ترك الصلاة عليه زجرا له من غير إثارة فتنة، نعم؛ لكن أنت نفسك إذا عرفت أنه مبتدع تتركه ولا تنه عن الصلاة عليه تتركه أنت وتتحاشى الفتنة والمفسدة.

س٤/ رجل مأموم سها عن إمامه حتى انتهى من الركعة، فما حكم الصلاة وماذا يفعل؟

(٢٥) أورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٦٣٣.

(٢٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ... الحديث رقم: ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣.

ج/ يظهر أنه أراد أن المأموم هذا غفل حتى رفع الإمام رأسه من الركوع وهو قائم، أظن أنه ثمة قول عند بعض أهل العلم بأنه إذا أمكن أن يدرك إمامه قبل أن يسجد ركع، وإن سجد إمامه قبل أن يركع فهذه ذهببت عليه الركعة، ولكن الذي يترجح عندي أن هذه الركعة فاتت عليه، وأنه يدرك إمامه في سجوده.



بسم الله الرحمن الرحيم

الدَّرس الرابع

[المتن]

القاعدة العاشرة:

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يُملُّ

[الشرح]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حاصل هذين البيتين أن ما تضمناه من أمور الأصل فيه التحريم.

وقد تضمن هذان البيتان أربعة أمور وهي: الأبضاع، واللحوم، ونفس المعصوم، وماله.

هذا هو حاصل معنى البيتين إجمالاً.

وأما التفصيل فإننا نبدأ أولاً بالأبضاع، والأبضاع جمع بضع، وماذا يريد به؟ الفروج، النساء، فالأصل تحريم المرأة على الرجل، حتى يجيء ما يبيحها له، ويم تباح المرأة للرجل؟ بأحد أمرين:

إن كانت حرة، فإن مبيحها له هو العقد الصحيح، عقد الزوجية الصحيح، المبسوط أركانه وشروطه في كتب الفقه.

وإن كانت أمة فبملك اليمين.

والأصل أن الحر لا يتزوج أمة إلا بثلاث شروط، وتلكم الشروط الثلاثة:

أولها: أن تكون مسلمة.

والثاني: عدم القدرة على مهر الحرة.

والثالث: خوف العنت.

وهذا الجانب -أعني الأبضاع- وهو تحريم المرأة على الرجل إلا بمبيح قام عليه الكتاب والسنة والإجماع.

الأمر الثاني في البيتين (اللحوم) معنى البيت الأصل في اللحوم التحريم؛ ولكن عندي في هذا نظر، فإن اللحوم من الأطعمة، ومن خلال استقراي للنصوص، ظهر لي أن اللحوم أنواع:

أحدها: ما جاءنا من مسلمين أو كتابيين هبة أو عن طريق البيع، فإن هذا ما حكمه؟ الحل؛ مباح.

والثاني: ما كان عن طريق غير المسلمين والكتابيين؛ ما كان عن طريق الوثنيين، المعروفين بالوثنية والملاحدة والشيوعيين،

فهذا ما حكمه؟ التحريم.

وثالثها: ما وقفنا عليه ملقى، وأمره خاف علينا، فإن وجدناه بين وثنيين فإنه يلحق بلحوم الوثنيين؛ التحريم، وإن وجدناه

بين مسلمين أو كتابيين فإن حكمه الإباحة.

فهذا الذي ظهر لي في هذه المسألة.

ويؤيد هذا إن شاء الله ما رواه البخاري وغيره، عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- فقيل: تأتينا أو قالت تأتي إلينا لحوم من الأعراب وفي رواية البادية، ولا ندري أسموا الله عليها أم لا قال: «سَمُوا الله

عليه وكلوه»^(٢٧)، ووجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم فقط بما يزيل الشك وهو التسمية، وفي رواية أنهم حديثو عهد بكفر.^(٢٨)

الثالث (نفس المعصوم)، أولاً معنى المعصوم من العصمة وهي المنع، والمعصوم هو من عُصِمَ بالإسلام ديناً أو عهداً؛ لأنه من أهل الإيمان، أو عُصِمَ بالعهد أو الذمة.

فنفوس المعصومين محرمة ولا يجوز الاعتداء عليها، والأدلة كثيرة، لقد جاء القرآن الكريم والسنة بحقن دماء المعصومين، وذكرها يطول ونقتصر على دليلين من السنة:

أولهما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢٩)**، هذا في المسلمين.

وحرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التعدي على المعاهدين فقال: **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٣٠)** الحديث، وأجمع أهل الحق على هذا، فإن من معتقد أهل السنة والجماعة عصمة دم المسلم بالتدين وعصمة دم غيره بالعهد.

الرابعة (أموال المعصوم) أموال المعصوم كنفسه محمية ومصونة، ولا تحلّ إلا بالطرق الشرعية كالبيع والهبة والجزاء -العقوبة أو الغرم-، فالبيع والهبة معروف؛ لكن العقوبة كالذي يحكم عليه الحاكم عقوبة مالية فإنه يؤخذ منه المال، وكالذي يخل بالزكاة من المسلمين فإنه تؤخذ منه الزكاة قهراً ويعاقب بشرط ماله، وإن امتنع إلا بالقتل قتل، وكذلك ما تقتضي المصلحة أخذهم من أموالهم لمصالحهم التي لا يسعها بيت المال كشق طرق وجلب مياه وغير ذلك مما هو مصلحة لا غنى لهم عنها في نظر أهل الحل والعقد تستدعيه مصلحتهم مصلحة البلد فإنهم يؤخذ منهم.

وبهذا التحليل لعله اتضح معنى البيتين تفصيلاً.

وبقي قوله: **(فافهم هداك الله ما يُمَلُّ)**، ما معنى **(ما يُمَلُّ)** أي ما يملأ ويقرأ عليك، ولهذا نظير في آية المداينة من يذكره **﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾** [البقرة: ٢٨٢]، يملأ يعني يملأ. نعم

[المتن]

القاعدة الحادية عشرة:

والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

[الشرح]

العادات جمع عادة، وهو ما اعتاده الناس، ولكل قطر؛ بل لكل قبيلة عادات، وهذه العادات الأصل فيها أنها مباحة ما لم تخالف الشرع.

^(٢٧) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث: ٢٠٥٧.

كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم الحديث: ٧٣٩٨.

^(٢٨) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم الحديث: ٥٥٠٧.

^(٢٩) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى **﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة: ٤٥]، رقم الحديث: ٦٨٧٨.

صحيح مسلم: كتاب القسامة والمخاريق، باب ما يباح به دم المسلم. رقم الحديث ١٦٧٦.

^(٣٠) صحيح البخاري: كتاب الجزية والمواذعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث ٣١٦٦.

كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم رقم الحديث: ٦٩١٤.

ومن أراد أن يحرم على الناس شيئاً من العادات والأعراف فعليه إقامة الدليل على دعواه، وصارف الإباحة إما نص أو إجماع.

وهذه القاعدة دليلها من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] ووجه الدلالة امتنان الله على العباد بما خلقه لهم في الأرض، وهذا الامتنان يقتضي الانتفاع به مطلقاً، وأنه طاهر ومباح وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لقد أفادت هذه الآيات أن الأصل في زينته وما هيأه لعباده من الرزق الإباحة.

ومن السنة حديث «الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فهو عفو»^(٣١) وهذا بمجموع طرقه صحيح.

[المتن]

القاعدة الثانية عشرة:

وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

[الشرح]

(وليس مشروعاً) أو (وليس مشروع من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور) معنى البيت يحكي قاعدة، وهي الأصل في العبادات الحظر إلا بنص، وإذا ضمنت هذا البيت إلى ما قبله تكونت عندك قاعدتان: إحداهما في العادات والأخرى في العبادات.

فتكون القاعدة هكذا: الأصل في العادات الإباحة إلا بنص، والأصل في العبادات المنع أو الحظر إلا بنص، المعنى واحد. فمن أراد أن يمنع الناس من مطعم أو مشروب أو مسكون أو ملبوس فعليه الدليل -النص- الذي يصدق دعواه. ومن طلب دليلاً يقال له أنت هات الدليل نحن على الأصل، عادتنا كلها مباحة، ومطعماتنا ومشروباتنا، نلبس ونسكن ونأكل ونشرب ونركب ما نشاء. فإذا أردت أن تمنعنا بشيء فعليك الدليل.

لو قال: هاتوا دليلاً مثلاً اللحوم المستوردة غير محرمة، نقول: أنت هات الدليل القطعي بينة على أنها محرمة نحن سنأكلها، كونك تعافها هذا شيء آخر؛ لكن ليس لك أن تحرمها، لا تأكلها لا نلزمك بأكلها، هات دليلاً على أن هذه النوعية من اللحوم من المصنع الفلاني مجوسي أو وثني أو خنق أو تدويخ أو صعق كهربائي، هات دليلاً حتى نجتنبها، وإلا فدعنا، وأنت وشأنك.

ومن أراد أن يكلفنا بأمر تعبدى نقول: هات الدليل على أنه مشروع، والدليل عندنا في هذا نص أو إجماع، فلو قال: هذا عمل جليل نستحسنه لما فيه من محبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والثناء عليه بالذكر الحسن، نقول: هذا رأيك أنت، وقد يكون حسناً؛ لكن ليس مجرد الحسن قاضياً في تسويغ ذلك الأمر، عليك الدليل.

فلو قال: هاتوا دليلاً على أن هذا العمل الذي أدعوكم إليه غير مشروع. نقول: أنت هات دليلاً على أنه مشروع.

^(٣١) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، حديث رقم ٣٨٠٠، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

والدليل على هذه القاعدة (الأصل في العبادات المنع إلا بنص) من الآيات أكثر من أن يحصى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٥٧]، وقد يقول هذا الأمر لم أنه عنه.

نقول خذ دليلاً آخر «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣٢)، يعني مردود عليه، والحديث متفق عليه. وإن قال: ما وجه الدلالة؟ نقول: الرد بمعنى المردود، والرد إذا أضيف إلى العبادة اقتضى فسادها وعدم الاعتداد بها، وإذا أضيف إلى معاملة اقتضى إلغائها وعدم نفوذها.

ثم نقول: هل تعتقد أن الله كمل دينه في كتابه وفي سنة رسوله أو لا؟
فإن قال: لا. كفر، وكان من الذين يشرعون ما لم يأذن به الله.
وإن قال: نعم. كمل الله دينه في كتابه وكمله على لسان رسوله. نقول: وهل هذا مما جاء في الكتاب أو السنة، فلا يسعك إلا أنت تدع ذلك، وإلا تكون مبتدعاً ضالاً، إياك، لن تكون محسناً.
ومن هنا يظهر جلياً أن شروط العمل الصالح:

- تجريد الإخلاص لله.
 - وتجريد المتابعة لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- فأحدهما لا ينفك عن الآخر، لا تكفي المتابعة عن الإخلاص، ولا يكفي الإخلاص عن المتابعة، ولا يتصور أيضاً أن متابعة بشيء لم يأمر به الله تعالى ولم يأمر به رسوله ما تتصور فيه متابعة أبداً، شيء لم يأت منصوباً عليه في الكتاب ولا في السنة ولا أجمع عليه القرون المفضلة لا يتصور أن تكون فيه متابعة، يتابع من؟ يتابع الهوى، أما رسول الله فهو ليس متابعاً له. لكن انفكاك الإخلاص أو المتابعة، هذا يحصل في العمل المشروع؛ لأن في الناس من يتابع وليس مخلص، ومنهم من يخلص وليس متابعاً.

[المتن]

القاعدة الثالثة عشرة:

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

[الشرح]

الوسائل جمع وسيلة، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، والوسيلة في الشرع هو ما أقامه الله سبحانه وتعالى من العمل توصلاً إليه، وهي القربات من فرائض ونوافل.
والأمور والأحكام ثلاثة: وسائل، ومقاصد، وزوائد.
فالوسائل هي تنمة المقاصد، الوسائل ما شرع لغيره، والمقاصد ما شرع لذاته.
وهذه القاعدة معروفة عند الفقهاء: للوسائل حكم المقاصد. وقد يُعبر عنها بعبارة أخرى: الأمر بالشئ يشمل ما يتم به ذلك الشئ. أنا بسطتها لكم بعبارة أصعب من هذه، تريدونها خذوا: الأمر بالشئ أمر به وبما لا يتم إلا به. لا ما قلت لكم لا واجب ولا سنة، الأمر بالشئ أمر به وبما لا يتم إلا به، هذه العبارة موسعة قليلاً؛ لكن العبارة الخفيفة ما هي؟ الأمر بالشئ يشمل ما يتم به.

فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المحرم محرمة، إلى هنا مفهوم إن شاء الله؟

(٣٢) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث ٢٦٩٧.

صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث ١٧١٨.

فالأوجب وسيلة والأوجب مقصداً، ما حكم صلاة الجماعة على الرجال؟ ما حكم المشي إليها؟ واجب، فالمشي إلى المساجد لأداء الصلاة جماعة وسيلة، وأداء الصلاة جماعة مقصد، طيب.

الصلوات الخمس ما حكمها؟ واجبة، هذه مقصد، والطهارة الوضوء لأداء الصلاة.

ما حكم صوم رمضان؟ واجب، لكن بما يتم لنا؟ إما برؤية الهلال أو بإكمال شعبان، نتحرى ليلة الثلاثين، فإن لم نره أكملنا شعبان ثلاثين وصمنا، فصيام رمضان مقصد، وتحريماً وسيلة، ما حكم صيام رمضان والتحري؟ واجب.

إذا وجب الجهاد وجوباً عينياً أو كفائياً، فما وسيلته؟ السلاح، العدة، والتدريب.

وسيلة المندوب، ما حكم التطيب يوم الجمعة؟ مندوب، شراؤه - شراء الطيب -؟ مندوب.

المحرم، مثلاً الشرك بالله الأكبر، أعظم المحرمات أليس كذلك، طيب^(٣٣)

وسيلته، وسائل الشرك، مثل التمسح بالقبور والتبرك بها الذي لم يصل إلى رتبة العبادة، في الحقيقة بعض الناس يخلط بين الوسيلة وبين الشرك، التمسح بالقبور والتبرك بالقبور إذا كان يطلب البركة من صاحب القبر؛ يطلب البركة منه، هذا نقول: عبده أو لا؟ عبده لكن إذا اعتقد أن عمله هذا مجلبة للبركة وسيلة إلى عبادته أو لا، كذلك الصلاة إلى المقابر؛ يعني لو جلس الناس يصلون الصلوات الخمس عند قبر فلان، ثم يعبدون هم يعبدون الله؛ لكن هذا قد يجرحهم إلى عبادته وسيلة المحرم محرمه. كذلك الذرائع، الخلوة بالأجنبية ما حكمها؟ محرمه، وقد يكون الرجل والمرأة المختلئين نظيفين قلوباً، ليس بينهما أي شيء؛ لكن هذه الخلوة وسيلة إلى الحرام.

الزوائد، يقول العلماء: الزوائد ما لم يكن مقصداً ولا وسيلة؛ ولكن له صلة بالعبادة، المجاهد المقصد هو الجهاد، التدريب، شراء السلاح هذا وسيلة، إعداداه؛ نفقة مثلاً حتى يرجع، يكون زائدة؛ شيء زائد، لأنه هو له الأجر من حين يذهب وحتى يعود إلى أهله، نعم، زوائد أشياء زائدة.

كذلك من صلى صلاة هو توضأ، ثم أداها جماعة فعل وسيلة ومقصداً، ثم جلس بعد ذلك يذكر الله في هذا المكان، هذا أمر زائد. نعم.

[المتن]

القاعدة الرابعة عشرة والخامسة عشرة:

والخطء والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإلتلاف يثبت البدل وينتفي التائب عنه والزلل

[الشرح]

ضبطناها (والخطء)، الخطء الإثم، هي مكتوبة هكذا: (والخطء) ينكسر البيت، والذي يظهر لي هكذا (والخطء) أو (والخطء).

والخطء والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

هذه قواعد عظيمة.

(الخطء) هو خلاف المقصود، (والنسيان) هو ما ينمحي من ذهن الإنسان، سواء عمد إلى غيره أو لا، (والإكراه) الإيجابار.

(٣٣) انتهى الشريط الثاني.

ولكن لا بد من التفصيل.

أولاً: دليل عفو الله سبحانه وتعالى عن الخطأ والنسيان دليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «نعم»^(٣٤) وفي رواية يقول: «قال: قد فعلت»^(٣٥). والإكراه دليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، هذا مجمل.

وأما التفصيل فإن الخطأ والإكراه إما أن يكون في حق الله أو في حق العباد، فما كان في حق الله سبحانه وتعالى فهو معفو عنه؛ ولكن بشرط -من ناحية الإكراه- أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، فلو أكره على معصية من معاصي الله عز وجل وليس فيها حق لآدمي، أكره ولا مناص له من التخلص، وفعل ما أكره عليه، فإنه لا إثم عليه، حتى لو أكره على كلمة الكفر، أو شرب المسكر.

وأما حقوق الآدميين فإنه يعفى عن المكره والمخطئ والنسيان في الإثم، وأما ما أتلّفه فعليه الضمان. ولهذا فإنكم تعلمون أن في الكتاب والسنة والإجماع أن من قتل خطأ فعليه الدية وعليه الكفارة صيام شهرين ولا إثم عليه، وكذلك لو أتلّف مالا بالإكراه فإنه يضمن هذا المال الذي أكره على إتلافه؛ لكن ليس عليه إثم، وقد يكون الضمان على المكره إذا أمكن وضمن المكره؛ لأنه هو السبب، كالذي أخذ إنساناً وضرب به آخر حتى مات، هذا لا يستطيع الدفع أخذ بالقوة فضرب به الآخر، هذا لا يضمن هو، فرقوا، أحياناً يكون الضمان على المكره كما ذكرنا كالحالة التي ذكرناها، وأحياناً يكون على المكره لما أتلّف، ويرفع عنك الإثم لكن حقوق الآدميين مضمونة.

ولهذا يقولون: حقوق الله مبنية على العفو، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة على الاستيفاء على الضمان، لا بد أن تضمن حقوق الآدميين.

وإلى هنا نكتفي وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[الأسئلة]

س١/ شيخنا الفاضل سؤالي عن القاعدة الأصولية وهي درء المفسد مقدم على جلب المصالح، قال بعض أهل العلم أن هذه القاعدة لها شرطان:

الأول: إذا غلبت المفسد على المصالح.

والثاني: إذا تساوت المفسد مع المصالح.

أشرحوا لنا ذلك مع الأمثلة مشكورين.

ج/ عرضنا لكم في الدرس الماضي كلام ابن القيم من إعلام الموقعين هو شرح لهذا، وبينت لكم قبل ذلك أن ميزان هذا راجع إلى الشرع، إلى أهل العلم؛ لأن أحياناً تغلب المفسدة، وأحياناً تغلب المصلحة، وأحياناً يتساوى الأمران.

وابن القيم ذكر أن إزالة المنكر كم درجة؟ أربع درجات:

الأولى: أن يزول بالكلية ويخلفه ضده معروف.

الثانية: أن يقل.

الثالثة: أن يخلفه مثله منكر آخر.

(٣٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان سبحانه أنه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث ١٢٥.

(٣٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان سبحانه أنه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث ١٢٦.

الرابعة: أن يخلفه شر منه.

فالثالثة والرابعة^(٣٦) محل اجتهاد، ممن له الاجتهاد، وله السلطة وله القدرة.

أما نحن فعلينا البيان بالحكمة والموعظة الحسنة، فهتمم هذا نعم.

وهذا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولهذا يقول العلماء: إذا لم يمكن الجمع بين الخيرين أكتفي بأكبرهما، وإذا لم يمكن دفع الضررين أرتكب أخفهما.

وذكرت لكم الأمثلة في الدرس الماضي.

س٢/ يقول هل ورد نص بالنداء لصلاة الاستسقاء أو العيد بقولنا الصلاة جامعة؟

ج/ هذا مذكور في كتب الفقه، ولم أقف حتى الساعة على دليله.

س٣/ يقول امرأة حجت قبل عشرين سنة تقريباً، وفي الميقات نوت العمرة متمتعة بها إلى الحج، وأما رفاقها في الحج فنووا الحج مفردين، ولم يعلموا بما أحرمت به، فحجت معهم وعملت أعمال المفرد وهي جاهلة بأعمال المتمتع، وتظن أن رفاقها مثلها في الإحرام، وفي يوم النحر دفعت ثمن الهدى لحرمتها فسألها أليست مفردة؟ فاستحت وسكتت، وبصفة أنهم عوام تركوها ولم يستفتوا لها ولم يدفعوا ثمن الهدى، فهي نوت المتمتع وعملت أعمال المفرد فقط فما عليها حيث أنها لم تحج قبلها ولا بعدها ؟

ج/ أرى أن تؤدي عمرة مكائها.

س٤/ يقول ما هو تعريف المجاز لغة وشرعا ؟

ج/ المجاز شرعا ما هو شرعا، خلي المجاز عند أهل المجاز، بارك الله فيكم، أنا لست ممن يرى المجاز، نعم؛ لكن تعريفه عند البلاغيين اصطلاحاً هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

س٥/ إذا قلنا أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فالصلاة لا تتم إلا بالطهارة، فهل نقول أن الطهارة ركن من أركان الإسلام؟

ج/ الطهارة شرط، وسيلة للصلاة، بينا لكم تأصيل القواعد هكذا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الصلاة لا تتم إلا بالطهارة.

س٦/ يستدل بعضهم بشرعية الاحتفال بالمولد النبوي بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عاشوراء «هذا يوم نَجَّى اللهُ

فيه موسى ومن معه فنحن نصومه»^(٣٧)، ما الجواب على هذه الشبهة؟

ج/ من قال: نحن نحتفل. صام فأنتم صوموا يوم الاثنين من كل أسبوع إن أردتم الإتياع.

س٧/ يقول لو أكره إنسان على قتل آخر، هل يقتل المكروه بهذا؟

ج/ الذي يظهر لي أنه إذا لم يمكن التخلص فالدية واجبة عليه، أما القصاص فأنا أميل إلى أنه يعفى عنه في القصاص، وهو ليس له قتل ذلك و عليه التوبة، وعليه أن يستشعر الذنب، عليه الدية، وأما القصاص فأنا أميل إلى أنه معفو عنه فيه.

س٨/ هل معنى قوله: (واحكم بهذا الحكم للزوائد) أن حكم الزوائد حكم المقاصد؟

ج/ هذا يعني قد يدخل؛ لكنه فيه بعد نوعاً ما، يعني من حيث الشرعية؛ لكن الوجوب يختلف.

^(٣٦) قال ابن القيم في أعلام الموقعين - كما سبق -: والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

^(٣٧) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث ٢٠٠٤.

كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩]، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، رقم الحديث ٣٣٩٧.

س٩/ حديث طارق بن شهاب «**دخل الجنة رجل في ذباب**» إلى آخره، فإن الذي دخل النار، أكره على ذبح الذباب للصنم^(٣٨)، فكيف يفسر هذا الحديث ؟

ج/ لم يكن قلبه مطمئن بالإيمان، لو كان قلبه مطمئن بالإيمان ما دخل النار، هذا الجمع بينه وبين الآية، فهو وإن كان مكرها نعم، وهذا الذي يظهر لو لم يقرب ذبابا لقتل؛ لكنه كان غير مطمئن قلبه بالإيمان، لو كان قلبه مطمئنا بالإيمان نعم فنصوص الشرع عندنا واضحة.

س١٠/ يقول ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ (٣) تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢-٤]؟
ج/ هذا في حق الكفار والمنافقين نعم وجوه يعني يوم القيامة خاشعة ذليلة، وهي عاملة في غير طاعة الله، ومتعبة أنفسها في غير طاعة الله.

وإلى هنا نكتفي ببارك الله فيكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



^(٣٨) وعن طارق بن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقرب به. قالوا له: قرب ولو ذباباً. فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار. فقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل. فضربوا عنقه، فدخل الجنة» رواه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية وقد صح موقوفاً على سلمان الفارسي. وذكر الشيخ عبيد في شرحه على كشف الشبهات أنه حديث صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدَّرس الخامس

[المتن]

القاعدة السادسة عشرة:

ومن مسائل الأحكام في اتبع يشبثا لا إذا استقل فوق

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
حاصل البيت أن من الأحكام ما يثبت بالتبعية دون الاستقلال، وإن شئت فقل الأحكام قسمان:
• قسم يثبت أصالة واستقلالاً.
• وقسم يثبت بالتبعية.

والأمثلة على هذا النوع من الأحكام -أعني ما يثبت بالتبعية دون الاستقلال- كثيرة:

منها الجهول، كالحمل لا يجوز بيعه، فمن أراد أن يبيع حمل ناقة أو بقرة أو شاة فإنه ينهى عن ذلك لما في ذلك من الغرر والجهالة، فإن هذا الحمل الذي أراد بيعه لا يدري أيولد ذكراً أم أنثى، أو يولد فرداً أو توأمًا، أو يولد حياً أو ميتاً، أليس كذلك.

لكن يجوز بيع الحمل بالتبعية فلو باع شاة حاملاً بحملها، وجعل فارقاً في السعر باع شاتين إحداهما حاملاً والأخرى حائلاً، وجعل فرقاً في السعر بأن زاد سعر الحامل على سعر الحائل، صح ذلك؛ لأن الحامل تفرق في السعر، وهذا متعارف عليه بين الناس مما يرجى من نفعها.

فهو اشترى الشاة الحامل أم اشترى الحمل؟ اشترى الشاة الحامل ولكن ما الذي حمله على شرائها؟ الحمل. هذا من الأمثلة. وهكذا.

والأمثلة كثيرة ومنها الدود الذي يكون في التمر أو في الحبوب لا يجوز بيعه لو أنه فصل هذا، وقال هذا دود التمر أو دود الحب لا يجوز هذا محرم، ولكن يجوز أكل التمر بما فيه من دود إذا كان يشق فصل الدود عنه، إذا لم يكن الدود فاحشاً بأن يخرّب التمر هذا يجوز بيعه؛ لأنه يصعب تصفية التمر من هذا الدود العالق الذي يسمى السوس. نعم

ومنها أيضاً شهادة المرأة، لا تشهد فيما يطلب فيه الرجال، إلا في حالة واحدة في الرضاعة تشهد، هذا استقلالاً. لكن تبعاً، أريد أن تكون شهادة المرأة تبعاً، المرأة لا تشهد استقلالاً فيما يقوم به الرجال؛ لكن تشهد في الدين رجل وامرأتان، فشهادة هاتين المرأتين تابعة لشهادة الرجل.

[المتن]

القاعدة السابعة عشرة:

والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يُحد

[الشرح]

(العرف) ما تعارف الناس عليه واعتادوه.

والحد البيان، قوله: (يُحد) يعني يبين.

وعلى هذا نقول: العرف أو الأحكام قسمان:

قسم أوله الشارع مبيناً، وهذا لا يرجع فيه إلى العرف، مثل المواريث، الله سبحانه وتعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يرجع فيه إلى عرف، وهكذا كل ما أورده الشارع مبيناً فإنه يوقف فيه على نص الشارع أو الإجماع؛ لأن البيان بيان أحكام الشرع، إما بنص أو بإجماع، نص يبين نصاً أو إجماعاً ينعقد على معنى نص يختلف الناس في المراد وينعقد الاجتماع لصالح أحد القولين فيعمل بالإجماع.

وقسم من الأحكام نص الشرع فيه على القاعدة العامة، وترك الله سبحانه وتعالى تحديدها لما تعارف الناس عليه وهذا أمثلته كثيرة، ومن ذلكم المعاشرة بين الزوجين، فالله سبحانه وتعالى لم يحدد هذه العشرة، ولم يحددها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالزوجة تقوم على خدمة زوجها ورعاية مصالحه حسب ما تعارف عليه الناس في بلدها أو في مجتمعها؛ جماعتها، وعلى الزوج ألا يشق عليها ولا يكلفها بما لا تطيقه.

كذلك نفقة الزوجة نص الشارع على وجوبها؛ لكن لم يحدد مقدارها ولا كيفيتها، لم يحددها الشرع لا كمّاً ولا كيفاً، وهذا مرجعه إلى العرف.

وفي الصحيحين أن هنذا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا ينفق عليّ وعلى ولدي فقال: «**خذي من ماله ما يكفيك ووليك بالمعروف**»^(٣٩) بما تعارف عليه جماعتك.

وعلى هذا فإن الحاكم عندما يتشاح الزوجان في النفقة أو فيما تقوم به المرأة نحو زوجها من الخدمة، فإن القاضي يرجع هذا الأمر إلى بيئتهما حاضرة كانوا أو بادية، فإن البدوية لها من المعيشة في نفقتها ما ليس للحضرية، وعلى البدوية مما جرى به العرف من الخدمة ما ليس على الحضرية، وعلى الحضرية أيضاً لوازم لم تكن على البدوية، وهكذا وينظر أيضاً كذلك إلى العسر واليسر.

ولهذا قالوا إذا تزوج رجل امرأة مثلها لا يخدم، لا تعجن ولا تطبخ ولا تحبز، فماذا عليه؟ عليه أن يأتي لها بخادم، أنت كلفت نفسك هذا، لماذا أنت تزوجت امرأة لا تخدم؟ لا يلزمها الشرع بخدمتك، لا يلزمها بالطبخ ولا بالعجن، هذه مثلها لا يخدم، لا أمها، ولا أخواتها، ولا عماتها، ولا خالاتها، هي عاشت ونشأت مخدومة، فلا يلزمها الشرع أن تخدمك يلزمها بالفرش والمبيت، أما ماعدا ذلك، فلا.

ولو تزوج الرجل امرأة من شأنها أن تخدم وطلبت خادماً، فإن الشرع لا يلزم زوجها بذلك مادامت تطيق الخدمة، فإنها تخدم كما يخدم مثيلاتها ونسأوها.

وهكذا أجرة الرضاعة المطلقة إذا كانت مرضعاً فإن لها أجرة الرضاعة، وإن كانت حاملاً فلها أجرة الحمل، أو نفقة الحمل وهذا كله مرجعه إلى العرف يجتهد القاضي وينظر في مجتمعهم وبيئتهم ويحدد.

وعلى هذا نقول: يستعمل العرف فيم لم يأت الشرع ببيانه من الأحكام. وإن شئت فقل: العرف قسمان:

عرف مقبول: وهو ما كان بياناً لما لم يحدده الشارع.

وعرفاً غير مقبول: وهو ما يتعارض مع الشرع، ما تعارض مع الشرع فهو مرفوض مردود. نعم.

(٣٩) صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث ٥٣٦٤.

صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم الحديث ١٧١٤.

[المتن]

القاعدة الثامنة عشرة:

معاجل الخطور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه

[الشرح]

(الخطور) معناه الممنوع، والمعنى أن من استعجل شيئا ممنوعا قبل أوانه فإنه يعاقب بنقيض قصده في الدنيا مع الإثم في الآخرة، من استعجل شيئا ممنوعا محظورا عليه قبل أن يحين الوقت فيحل فإنه يعاقب بنقيض قصده. وأمثلة ذلك كثيرة منها من قتل مورثه ليرث المال فإنه يعاقب بحرمانه من المال حتى ولو عفي عنه، وهو أيضا مستحق للقصاص مع التوعد بالعقوبة يوم القيامة إن قتله عمدا. ومنها -من أمثلة ذلك- من طلق زوجته قاصدا حرمانها من ميراثه ثم مات، وهي في العدة فإنها ترثه، وهذا إذا قامت قرائن على أنه طلقها قاصدا حرمانها من ميراثه، فهذا يعاقب بنقيض قصده. وكذلك لو أن امرأة اعتدت أو فأرضعت ضرثها حتى لا يتزوجها زوجها، فإنها تعاقب بنقيض هذا القصد تكون ضرة عليها رغم أنفها، في الآخرة متوعد بالعقوبة. أيضا يمثلون في الأحكام الأخروية من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

[المتن]

القاعدة التاسعة عشرة:

وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل

[الشرح]

التحريم وإن شئت فقل: النهي، النهي في العبادات: تارة يرجع إلى نفس العمل أو شرطه، وفي هذه الحالة يفسد العمل. وتارة لا يرجع النهي إلى شرط العمل ولا إلى نفسه، له سبب خارجي. وهذا يحتاج إلى أمثلة، وفي الحقيقة أن هذا الباب يشمل العبادات والمعاملات، وليس مقصورا على العبادات كما يفهم من كلام الناظم رحمه الله في تعليقه على المنظومة. فالعبادات لو صلى فرض الظهر ستا، هذه الصفة في العمل أو في الشرط؟ في العمل، الصلاة باطلة، سمعتم لو صلى فريضة الظهر كم ركعة؟ ست ركعات، الظهر أربعة، لو صلى الفريضة ست ركعات بثلاثة تشهدات هذا خالف الشرع في مقدار العمل وفي صفته أيضا، ففسدت العبادة. الشرط، من شروط الصلاة الطهارة، فهو صلى الصلاة بهيئة تامة؛ لكن محدثا عامدا، فما حكم صلاته؟ باطلة. هنا التحريم راجع إلى شرط العمل، والأول راجع إلى صفة العمل، هذا في العبادات. كذلك امرأة مسلمة صامت وهي حائض أمسكت -انتبهوا لأن الحائض الحقيقة أحيانا تمسك عن الطعام والشراب تخرجها وتورعا- وأحيانا تمسك بقصد الصيام- فإذا أمسكت عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهل عليها بأس هذه لا تسمى صائمة، هي أمسكت تخرجها وتورعا، نحن نأمرها نقول اتق الله، لا تسرفي على نفسك، وإذا كان فيه مهلكة نشدد عليها؛ لكن قد ترى أنها تكتفي بالسحور والفطور مع أهلها، فهذه ليس عليها إثم إلا إذا وصل الأمر إلى الإضرار بها.

وأخرى أمسكت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصيام، فهذه هي الآثمة، فهنا النهي رجع إلى ماذا؟ إلى شرط من شروط الصيام، المرأة يشترط في صيامها أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، هذا ما يتنبه له كثير من الناس، المرأة تزيد في الصيام على الرجل تزيد الطهارة من الحيض أو النفاس الطهارة؛ يعني انقطاع هذا التحديد انقطاع دم الحيض والنفاس، فهتم هذا؟ هذا في العبادات.

ننتقل إلى المعاملات، فمن شروط البيع مثلاً العلم بالمبيع، فلو باع حملاً ما حكم البيع؟ محرم، التحريم رجع إلى شرط من شروط البيع، رجع إلى الشرط، كل الشروط منطبقة إلا العلم لم يوجد، طيب. لو باع حملاً أو خنزيراً، هنا تعلق بالعمل وبشرطه.

وكذلك النكاح فإنه لا ينعقد إلا بأركان وشروط، فمثلاً في مذهب الجمهور النكاح الذي عقد بدون ولي يفسخ على مذهب الجمهور، هنا التحريم راجع لعدم شرط فهتم هذا.

بهذه الأمثلة لعلها اتضحت هذه القاعدة، وهي أن التحريم مفسد -يعني النهي- إذا رجع إلى العمل أو إلى شرط العمل. إذا كان النهي لأمر خارجي، ليس لشرط، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة فالنهي ليس متجهاً إلى الصلاة نفسها ولا متجهاً إلى شروطها؛ لكن سبب النهي أمر خارجي وهو التعدي على حق الغير. فهنا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة صحيحة؛ ولكن عليه الإثم بهذا التعدي.

كذلك النهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني، فالنهي هنا تحريم البيع لم يرجع إلى الشرط ولم يرجع إلى الأركان، وإنما أمر آخر وهو أن البيع في هذه الساعة مظنة لتفويت الصلاة أو الخطبة، مع أنه قد يتم البيع ويدرك الإنسان الصلاة ويدرك شيئاً من الخطبة.

فهذا على مذهب الإمام أحمد -فيما أعتقد- وغيره البيع صحيح مع الإثم؛ يأثم كل من البائع والمشتري، إلا ما لا بد منه كشراء ماء للوضوء أو ثوب يستر به عورته، أو فراش يفرشه على الأرض إذا احتاج إلى فراش، هذا لا بد منه؛ ضرورة، أو أن يكون جائعاً فاشترى خبزاً يأكله يسد به شيئاً من جوعه حتى لا يشوش فكره في الصلاة.

[المتن]

القاعدة العشرون:

ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن

[الشرح]

هذه القاعدة تعالج قضية الصائل وهو الذي يهاجم.

وحاصل البيت أنه لا ضمان على من أتلّف مؤذيه؛ لكن بشرط أن يكون دفاعه بالتي هي أحسن، فإذا أمكن الدفاع دون قتل ذلك المؤذي فعل، وإن أدى الأمر بأن لا يكون لا خلاص له منه إلا بالقتل فإنه يقتله.

مثال ذلك المحرم لو أنه مثلاً هاجم متاعه طائر، فحاول طرد هذا الطائر، فذهب الطائر بدون قتل، هذا دفاع بالتي هي أحسن؛ لكن أبي هذا الطائر ولم يمكن دفاعه إلا بقتله فإنه يقتله ولا ضمان عليه؛ يعني ليس عليه فدية.

وهذه قاعدة عامة حتى في الآدمي، فلو أن شخصاً صال على آخر فكان المهاجم معه عصا، وذاك المهاجم المصول عليه مع رشاش، فهنا لا يسوغ القتل؛ لأنه يمكنه أن يدفعه بتخويفه، بالهروب منه، وهكذا على الإنسان المصول عليه أن يدفع الصائل بالتي هي أحسن ما أمكنه، وإن أدى الأمر عجز في الدفاع إلا بالقتل فإنه له ذلك.

[المتن]

القاعدة الحادية والعشرون:

(وأل) تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

[الشرح]

هذه عدة أبيات أدخلكم الشيخ رحمه الله بها في مباحث من علم الأصول، وبدأ بـ(أل).
 و(أل) هذه تفيد العموم بشرط أن يكون التعريف بها لغير العهد.
 وإن قلت: ما العهد؟ قلنا: هو المعين المقصود المعروف عندك.
 فإذا قال القائل: أدع الزميل. وهو يريد بكرا أو عمرا، أو قال: أدع الزملاء. وهو يريد فصلا معيناً من فصول الدراسة من المدرسة، فهل هذه (أل) عهديّة أم تعميمية؟ لا عهديّة هنا، هنا عهديّة.
 ولو قال آخر: وسّعوا للرجل، أكرموا الرجل، وهو يريد محمداً أو أحمد أو عمر، فهل هذه عهديّة أو تعميمية للجنس؟
 عهديّة هذه لا تفيد العموم.
 فإذا (أل) التي تفيد العموم ضابطها هي (أل) الاستغراقية، التي تفيد الجنس، تفيد الشمول، وضابطها أو علامتها أن تصلح (كل) مكانها.
 فإذا قال قائل: أكرموا الجار، وأرفقوا بالمسكين، وأكفلوا اليتيم. فهذه (أل) هنا استغراقية أو عهديّة؟ استغراقية إذن هذه تفيد العموم، وإفادتها العموم تكون في المفرد، مثل المسلم أخو المسلم، للجار حق على جاره.
 والمثنى لغير العهد كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٤٠)، الشاهد (المسلمان) فهنا يريد كل مسلمين ولا يريد شخصين معينين، وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافِحَا»^(٤١) الحديث.

والجمع مثل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

(أل تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد) بينا وزدنا المثنى؛ لكن متى تفيد (أل) العموم؟ إذا كانت لغير العهد، ولهذا الأصوليون يقولون: من صيغ العموم المحلى بـ(أل) إذا كان لغير العهد مفرداً أو مثنى أو جمعا. وقد مضت الأمثلة.

[المتن]

القاعدة الثانية والعشرون:

والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي

[الشرح]

حاصل هذا البيت أنه يتضمن صيغة أخرى من صيغ العموم، فما تلکم الصيغة؟
 النكرة في سياق النفي أو النهي.

(٤٠) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم الحديث ٣١.

كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، رقم الحديث ٦٨٧٥.

كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث ٧٠٨٣.

صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواحه المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث ٢٨٨٨.

(٤١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم الحديث ٥٢١١، قال الشيخ الألباني ضعيف، أنظر السلسلة الضعيفة رقم ٢٣٤٤.

ذكر الشيخ أن النكرة تفيد العموم في موضعين، وذلك الموضعان ما هما؟ النفي والنهي.

فالنفي: ما عندي من كتاب. ولو قلت: ما عندي كتاب. لا بأس لكن (من كتاب) يكون أبلغ وأقوى.

والنهي مثل ماذا؟ كقول نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما قص عنه: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] طبعاً هو دعاء؛ لكن الأسلوب أسلوب نهي، يسمى دعاء في هذا. وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصاحب إلا مؤمناً**»^(٤٢) نهي.

وكذلك تفيد العموم في سياق الشرط والاستفهام:

فمثالها في سياق الشرط ﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، أين الشاهد؟ ﴿وَأِنْ أَحَدٌ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ يعني أي أحد من المشركين كبير، صغير، رجل، امرأة. نعم، فهتم هذا الآن جيداً؟ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾ [الزلزلة: ٧]، أيضاً نكرة ﴿مِثْقَالَ﴾ لكنها تخصيصية ﴿خَيْرًا﴾ أي خير. والاستفهام ﴿هَلْ يَرَاكُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾ [التوبة: ١٢٧]، هذا فيما قصه الله عمن؟ عن المنافقين. فأصبحت النكرة تفيد العموم في كم موضع: في النفي، والنفي، والشرط، والاستفهام. نعم.

[المتن]

القاعدة الثالثة والعشرون:

كذلك (من) و(ما) تفيدان معا كل العموم يا أخي فاسمعا

[الشرح]

في هذا البيت صيغتان من صيغ العموم وهما ((من) و(ما))، واعلموا يا معشر الطلاب أن كلا من هاتين الصيغتين تكون تارة اسماً موصولاً وتارة اسم شرط.

فلا بد إذن من ضرب الأمثلة لكل منهما في حالتها: فـ((من) و(ما))، كيف استعمالهما؟ ذكرت الحالتين كيف استعمالهما؟ ((من) تارة تكون واحدة موصولة وتارة شرطية، وكذلك (ما) تارة تكون موصولة وتارة تكون شرطية.

فنبداً بـ((من) في حالة استعمالها موصولة ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، وحديث «**لعن الله من ذبح لغير الله**»^(٤٣) هذه لـ((من) الموصولة.

فبقي ماذا؟ من الشرطية ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿فَمَن اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾، تعرفون الشطر الثاني للآية ما هو؟ ﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [يونس: ١٠٨].

بقيت أختها وهي (ما) ولا بد من التمثيل لها في حالتين فما هما؟ موصولة وشرطية:

نبداً بالموصولة طيب ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢] أي الذي تعبدون، ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، هذا حكم الله فليغتظ من يغتظ، هذه ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، هذا ما يغيظ أحداً، هذا يفرح، ﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١]، هذه كلها بمعنى (الذي).

^(٤٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم الحديث ٢٣٩٥.

سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم الحديث ٤٨٣٢.

قال الشيخ الألباني: حسن.

^(٤٣) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم الحديث ١٩٧٨.

بقيت (ما) الشرطية، نريد الأمثلة منكم الآن خلوها مرة ومرة، هذه شرطية أو موصولة أنت تريد الوصل نحن نريد أن نتقل من الوصل إلى شيء ثاني، أعد ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] تمام شرط وجواب شرط، مثال آخر ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ ثَقَفَةٍ أَوْ نَذْرَةٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] تمام، ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الزمل: ٢٠]، هذه (ما) الشرطية نعم.

وقبلها (من)، وبهذه الأمثلة وضح إفادة كل من (من) و(ما) العموم شرطية كانت أو موصولة. نعم.

[المتن]

القاعدة الرابعة والعشرون:

ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف

[الشرح]

حاصل هذا البيت أن المفرد المضاف من صيغ العموم، ومثله المفرد؛ لكن متى؟ إذ يضاف (فافهم هديت الرشد ما يضاف) ما هذا التبيين في الختام ما سره؟
يا بني المفرد المضاف قسمان: عهدي واستغراقي.
ولهذا الشيخ قال: (فافهم هديت الرشد ما يضاف) فليس كل ما يضاف يفيد العموم، ليس كل مفرد مضاف يفيد العموم.

فالمفرد المضاف يفيد العموم إذا كان لغير العهد - يعني استغراقي - كقولك: أحسن إلى جارك. أين الشاهد في عبارتنا؟ هل أردنا جاراً معيناً بكراً أم زيدا أم سعيداً؟ أبداً.

حينما يقول الخطيب مثلاً: أكرم أخاك وأحسن إلى جارك.

فهل يريد معيناً، أم يريد الاستغراق؟ الاستغراق.

هذه من أمثلة المفرد المضاف.

إذن الشيخ يقول: من صيغ العموم المفرد المضاف.

ومن أمثلته نصاً ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] ^(٤٤) ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾. بمعنى نعم الله، هذا المفرد يفيد العموم لأنه لغير العهد.

لو أن إنساناً نجح في الاختبار فبشر بالنجاح فقال: الحمد لله على نعمة الله. فهنا هل المفرد للاستغراق أم للعهد؟ للعهد لأنه يريد نعمة محددة؛ يعني بهذا الاستبشار يحمد الله على نعمة النجاح.

بقي الحقيقة بعض صيغ العموم، والشيخ رحمه الله أشار ولم يستوعب جميع الصيغ، فهنا من المضاف ذكر المفرد.

ومن صيغ العموم بالإضافة المثنى المضاف لغير العهد، كقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإنه يريد كل أخوين من المسلمين.

كذلك بقي الجمع المضاف كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

صيغ العموم تحتاج إلى بسط أكثر، ويكفي الشرح والتحليل ما تضمنته هذه الأبيات الآن؛ لأن الدرس ليس درس أصول، وإنما هو درس قواعد، ولا داعي لأن نثقل المنظومة بأشياء لا تحتملها.

^(٤٤) وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].



بسم الله الرحمن الرحيم

[الدَّرس السادس]

[المتن]

القاعدة الخامسة والعشرون:

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن هذه القاعدة مفادها أن الحكم لا بد له من أمرين وهما: توفر الشروط وانتفاء الموانع.
وهذه قاعدة مهمة يجب أن يتنبه إليها طالب العلم لاسيما الذين يتصدرون الدعوة والتعليم، فهي تؤلف شطرين لازمين لإصدار الأحكام:

• أحدهما: اجتماع الشروط.

• والآخر: انتفاء الموانع.

فأحد الشطرين وجودي والآخر عدمي.

والأمثلة كثيرة جدا، ولا ينبغي أن تخفى على ذوي البصائر وأهل الفقه.

فمثلا الصيام، صيام رمضان أداءً، يُشترط له بالنسبة للإسلام -الإسلام شرط في كل عبادة- [البلوغ] والعقل وهذه شروط صحة، والإقامة، والسلامة من الأمراض المبيحة للفطر، وهذان شرطا وجوب الأداء، حتى من الصبي يصح لأننا قلنا البلوغ شرط صحة وهو في الحقيقة شرط وجوب، والعقل شرط صحة.
فإذن ثلاثة شروط، وجوب وهناك شرط صحة واحد وهو العقل، تزيد المرأة شرطا آخر -هذه شروط مشتركة- وتزيد المرأة شرطا ما هو الطهارة من الحيض والنفاس.

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان على المسلم وجوب الأداء، وإذا اختل واحد الشروط معناه وجد مانع.

فمثلا الجنون وجد مانع فلا يؤمر بالصيام ولا يصح منه، والمرأة لو توفرت لديها جميع الشروط إلا أنها حائض أو نفساء لا تؤمر بالصيام ولا يصح منها، هذا في العبادات.

ولنأخذ مثالا على المعاملات فمن شروط الوصية أن تكون الثلث فما دون، وأن تكون لغير وارث.

فلو زاد على الثلث أو أوصى لوارث لم تكن الوصية نافذة؛ لوجود مانع، لكن لو أوصى لغير وارث بالثلث فما دون وكان بالغا عاقلا، كانت الوصية صحيحة.

وهكذا لا بد في الحكم من مراعاة هذين الأمرين، وإلا كان إصدار الحكم خطأ.

[المتن]

القاعدة السادسة والعشرون:

ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ماله على العمل

[الشرح]

معنى البيت وهو القاعدة السادسة والعشرون أن العامل إذا وفّى استحق الوفاء، من وفى بالعمل المطلوب منه استحق الوفاء، والعكس بالعكس.

وهذا الاستحقاق في حقوق الآدميين، أما الله سبحانه وتعالى فإنه لا يستحق عليه شيء؛ لكنه وعد من وفّى بأنه يؤتيه أجره.

فمن استؤجر على بناء دار وشُروط الأجرة عند التمام، فإنه لا يستحق الأجرة حتى يتم البناء، وإن كانت أجرة على مراحل فإنه يستحق أجرة كل مرحلة بحسبها.

وهكذا من وفّى وفّى له، ومن أخلّ لم يستحق التوفية وعلى هذا من أدى عمله على الوجه المطلوب يجب أن يوفى أجره ولا تجوز مماطلته.

[المتن]

القاعدة السابعة والعشرون:

وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت شرعيته

[الشرح]

هذه القاعدة مشهورة بين فقهاء والأصوليين وهي: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

والمعنى إذا ارتبط الحكم بعلة فإنه بوجودها يوجد وبعدمها ينعدم.

والعلة واسعة، فمثلاً حلُّ الميتة ما علة؟ الضرورة فإذا عدت الضرورة عدم هذا الحل.

والتييم علة فقد الماء أو العجز عن استعماله، تارة يكون الفقد للماء وتارة يكون العجز عن استعماله، فإذا وجدت هذه العلة وجد التيمم، وإذا انعدمت انعدم التيمم وعاد للوضوء.

ومن توضأ فصلّى ثم حانت الصلاة الأخرى ولم يحصل له حدث أو ما هو في حكم الحدث، فهل يؤمر بالوضوء؟ لا يؤمر بالوضوء، لا يجب عليه الوضوء، فوجوب الوضوء مشروط بالحدث أو بما هو في حكم الحدث.

فوجوب الأحكام الشرعية غالبها شرطها البلوغ والعقل، في الغالب فمن عُد من البلوغ أو عدم منه العقل عُد أمره، اللهم إلا الصلاة فإن الصبي يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر من باب التعويد والترويض، كذلك الصيام كانوا يستحبون أن يصوم الصبيان تمريناً لهم لكن لا يشق عليهم، وهكذا كل حكم يدور مع علته في الوجود والعدم، فإذا وجدت العلة وجد وإذا انعدمت انعدم.

[المتن]

القاعدة الثامنة والعشرون:

وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد
إلا شروطاً حللت محرماً أو عكسه فباطلات فاعلموا

[الشرح]

العاقد هو من يصح منه الإيجاب والقبول، وهو كل بالغ عاقل رشيد.

والشروط اللازمة التي يجب الوفاء بها يُشترط فيها أن تكون خالية من تحريم حلال أو تحليل حرام.

فإذا كانت كذلك لا يترتب على الوفاء بها أحد هذين فإنها لازمة يجب الوفاء بها، وإلا لم يصح العقد.

وإن ترتب عليها أحد هذين فإنها باطلة بنص الشرع.

وهذا في جميع المعاملات من بيع وإجارة والعقود الأخرى كالشركات والنكاح والوقف والوصايا.

والشروط التي هذا شأنها - أعني إباحة الحرام أو تحريم الحلال - هذه فاسدة ثم منها ما يُفسد العقد، ومنها ما يفسد بنفسه

مع صحة العقد. فهتمم هذا.

كم قسم قسمنا الشروط الفاسدة؟ إلى قسمين:

- منها ما يُفسد العقد مع فساده.

- ومنها ما يفسد في نفسه ويبقى العقد صحيحا.

فمثلا لو قال له: أبيعك هذه الدار على أن تبيعني، فهذا جمع عقدين في صيغة واحدة. فهذا فاسد مع فساد العقد؛ لأنه جمع

العقدين في صيغة واحدة.

ولو قال له: بعثك على أن لا تؤجره، ولا تبيعه، ولا تسكن الطابق العلوي منه، قل: جزاك الله خيرا قبلت، فهذا الشرط

فاسد مع صحة العقد؛ لأنه ليس له منعه أنت بعثي إياه ليس لك فيه شغل. (٤٥)

والغريب أن هذا سائر عند بعض التجار، يبيعهم سلعة معينة ويشترط ألا يزيدوا على كذا، خذها منه وبع كما شئت

أنقص أو زد لا يملك هذا. نعم.

[المتن]

القاعدة التاسعة والعشرون:

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

[الشرح]

هذه قاعدة جميلة وجليلة، وفيها حل مشاكل، وتلكم القاعدة الحكم بالقرعة.

والحكم بالقرعة دلّ عليه الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى عن يونس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ﴿فَسَاهِمَ﴾ [الصفات: ١٤١]، إذن القرعة السهم.

ومن السنة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان يقرع بين نسائه في السفر، فمن خرج سهمها سافرت معه. (٤٦)

(٤٥) انتهى الشريط الثالث.

(٤٦) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... رقم الحديث ٢٥٩٣،

كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم الحديث ٢٦٦١.

كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم ٢٦٨٨.

كتاب المغازي، باب ، رقم الحديث ٤١٤١.

كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٢-١٣]، رقم الحديث ٤٧٥٠.

صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم الحديث ٢٤٤٥.

كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم الحديث ٢٧٧٠.

والقرعة تستعمل في حالين:

حال الإبهام.

وحال التزاحم والمراد بالتزاحم المشاحة كل ما يؤدي إلى المنازعة.

فمثال الإبهام، لو قال رجل: أعتقت عبدا من عبيدي، ولم يعين أجريت القرعة، هذا مبهم.

وكذلك لو طلب الحاكم تعيين إمام أو مؤذن للحي فإنهم يجرون القرعة؛ لأنه لم يعين عند المشاحة يجرون القرعة.

وعند التزاحم حينما يتشاح عدد من الأشخاص أو يخشى مشاحة تجرى القرعة تطيبا للنفوس.

فلو كان عند الرجل أكثر من زوجة ويريد السفر بواحدة، ولا يمكن أن يسافر بمن جميعا، فكل واحدة تريد السفر معه،

أليس كذلك؟ فإذا لم تتنازل واحدة عن حقها، لأن بعضهن قد تتنازل إما لمرض أو لكثرة أولادها أو لارتباط عائلي، فإنه يجري القرعة والحالة هذه .

وكذلك لو أن يتشاح عددا من الأشخاص يتزاحمون في الإمامة أو الأذان فإنه تجرى القرعة وكانوا كلهم أكفاء، لكن لو

كان يوجد شخص كفؤ، الكفء هو المقدم لكن عندما يكون هؤلاء المتشاحون على درجة واحدة من الكفاءة أو متقاربة فإنه تجرى القرعة والحالة هذه.

[المتن]

القاعدة الثلاثون:

وإن تساوى العمالان اجتمعا وفعل إحداهما فاستمعا

[الشرح]

قوله (فاستمعا) هذه الألف للروي، وليس لخطاب الاثنين.

ومعنى القاعدة إذا تزاحم لديك عمالان أو أكثر فاكتف بإحدهما.

فمثلا عندما يقدّم المتمتع مكة فإنه يطوف طواف قدوم وهو طواف عمرته، ولا يكلف أن يطوف طوافين للعمرة،

وكذلك من توضأ فإنه يشرع في حقه أن يصلي ركعتين، وقد يكون ذلك مصادفا لتحية المسجد أو لسنة راتبة والوقت ضيق

أو ليس عنده قدرة أن يؤدي كلا من هذه العبادات فإنه يصلي ركعتين إحدى هذه الأشياء وتكفيه.

[المتن]

القاعدة الحادية والثلاثون:

وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل

[الشرح]

معنى البيت في لفظه، والقاعدة المشغول لا يشغل؛ يعني أنه ما شغل بعقد مثلا، فلا تشغله أنت بشيء آخر، ومثل الشيخ

للمرهون والمسبل.

و(المرهون) عين موثقة بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

و(المسبل) الذي سبل منفعة يعني جعلت سبيلا جعلت وقفا.

فهذا المرهون إذا رهن سلعة فإنك لا تستطيع أن تشغلها بإجارة إلا بإذن مرتقن، وكذلك ما سبل فإنه تبقى منفعته

مسبلة.

كالبير التي جعلت سبيلا يشرب منها الناس ويرتوون، فإنه لا يسوغ لك أن تسقي بها بساتينك، جعلتها سبيلا، سبلت منفعتها، ولا تؤجرها.

فالمرهون شُغل بالرهن، والمسبل شغل بالتسبيل، وهذه أمثلة، حتى المبيع إذا بعت سلعة فإنك لا تستطيع أن تنتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع.

[المتن]

القاعدة الثانية والثلاثون:

ومن يؤدّ عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالبا

[الشرح]

قد يؤدي الإنسان عن أخيه المسلم واجبا من الواجبات، وهذا في المعاملات، كأن يؤدي عنه قرضا أو ديناً حلّ عليه إما قيمة أو إجارة، فهو لا يخلو من حالين:

إحدهما: أن يؤدي وفي نيته أخذ ما أداه من صاحبه.

والحال الثانية: أن يؤدي هبة.

ففي أي الحالين له المطالبة؟ في الأولى مادام أنه أداه عنه بنية السداد فقط، وليس له نية الهبة، فإنه له مطالبتة، وإن لم يستأذنه.

إنسان عليه دين خمسون ألفاً فأديتها عنه ثم قال: جزا الله خيراً، ثم أنت قلت له بعد مدة: يا فلان وسع الله عليك أعطني ما أديت عنك، يقول: لا أنا ما قلت لك، ليس له حق ولا يقبل اعتراضه، أنا أديت عنك لأنك كنت مضيقاً عليك، وأنا ما أديت عنك هبة.

لكن هنا قد يستحلفه الحاكم إذا رأى أنه لم ينو الهبة وإنما نوى مجرد السداد.

وأما إن نوى الهبة فإنه لا يحق له الرجوع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»^(٤٧)، وهذا هو

الصحيح، ولهذا قال الشيخ: (إن نوي يطالبا) يعني إذا نوى المطالبة ولم ينو الهبة.

[المتن]

القاعدة الثالثة والثلاثون:

والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

[الشرح]

عندكم أظن في الورقة المصورة أظن (عند العصيان) صححوها كما قرأت (والوازع الطبيعي عن العصيان) كالوازع الشرعي بلا نكران).

الوازع هو الرادع عن فعل الشيء، وهذا الوازع قسمان:

(٤٧) صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث ٢٥٨٩.

كتاب الهبة، باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث ٢٦٢١.

كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس ورآها تباع، رقم الحديث ٣٠٠٣.

كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم الحديث ٦٩٧٥.

صحيح مسلم: كتاب الهبات، باب تحري الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم الحديث ١٦٢٢. واللفظ له.

وازع شرعي يترتب عليه حد أو تعزير منصوص عليه، ويكون فيما تشتهيه النفوس وتميل إليه من المحرمات، فهذا له حدود وله عقوبات مقررة.

والثاني وازع طبعي: وهذا معناه طبعي؛ يعني أن الطبع يردع عن فعله، كيف ذلك؟ لأنه لم تجر العادة باشتهائه كأكل النجاسات و السموم، فهل من طبع النفس أنها تشتهي هذا أو من طبعها النفرة منه؟ النفرة، ليس من طبع الإنسان أنه يأكل نجاسة أو سما، فهذا ليس فيه ليس فيه عقوبة مقررة، فالشارع لم يضع عليه عقوبة اكتفاء بالوازع الطبيعي؛ لأن النفوس تنفر منه بالعادة.

أما لو وُجد شخص من طبعه أكل النجاسات أو شربها، هذا شاذ، والشاذ لا يقاس عليه، هذا إما لسفاهة في عقله أو لخلل أو لسبب من الأسباب.

[المقن]

والحمد لله على التمام
ثم الصلاة مع سلام شائع
في البدء والختم والدوام
على النبي وصحبه والتابع

[الشرح]

كما بدأ الشيخ هذه المنظومة شكر الله صنيعه وجعلها في موازين أعماله، وجزاه عنا خيرا وعن طلاب العلم، كما بدأها بالحمد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه ختمها كذلك.

وهذه سنة حسنة تبعها العلماء المحققون فقوله: (والحمد لله على التمام) إكمال للمنظومة (في البدء والختم والدوام) البدء يعني أنه كما حمد الله في البدء فإنه يحمده أيضا في الختم ويحمده على الدوام، وهكذا الشكور يداوم على حمد الله سبحانه وتعالى.

ثم أيضا أتبع الحمد بهذه الخاتمة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة على أصحابه ومن تبعهم. ونحن نقول: الحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. (٤٨)



المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي طبعة: ١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ٣- صحيح البخاري (فتح الباري) ، ابن حجر العسقلاني، طبعة ١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا القاهرة.
- ٤- صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، مكتبة الإيمان - القاهرة.
- ٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٨- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٩- الموطأ، مالك بن أنس، طبعة ٤، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥، دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر تحقيق شهاب الدين أبو عمر، ط ١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢، دار الفكر لبنان.
- ١١- أعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية د. ط سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣، دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الزرقاني، د. ط سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٣- السلسلة الصحيحة: الألباني، د. ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة العارف الرياض.

الفهرست

٢٠.....	[الدرس الأول]
٢٠.....	بعض مشايخ المؤلف:
٣٠.....	[نبذة من أخلاق المؤلف:
٣٠.....	مكانة المؤلف بالمعلومات:
٣٠.....	مصنفات المؤلف:
٤٠.....	غايته من التصنيف:
٤٠.....	وفاته:
٥٠.....	الحمد لله العليّ الأرفق وجامع الأشياء والمفرق
٦٠.....	ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة
٧٠.....	ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم
٨٠.....	وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار
٩٠.....	اعلم هُديت أن أفضل المن علم يزيل الشك عنك والدّرّن
١٠٠.....	ويكشف الحق لذي القلوب ويوصل العبد إلى المطلوب
١٠٠.....	فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد
١١٠.....	فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا
١١٠.....	هذه القواعد نظمته من كتب أهل العلم قد حصلتها
١١٠.....	جزاهم المولى الأجر والعفو مع غفرانه والبر
١٢٠.....	[الدرس الثاني]
١٢٠.....	النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل
١٥٠.....	القاعدة الثانية:
١٥٠.....	الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح
١٧٠.....	القاعدة الثالثة:
١٧٠.....	فإن تراحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح
١٨٠.....	وضده تراحم المفاصد يرتكب الأدنى من المفاصد
٢٠٠.....	[الدرس الثالث]
٢٠٠.....	ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير
٢١٠.....	وليس واجب بلا اقتدار ولا مُحَرَّم مع اضطرار
٢١٠.....	وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة
٢٢٠.....	وترجع الأحكام لليقين فلا يُزيل الشك لليقين
٢٣٠.....	والأصل في مياها الطهارة والأرض والثياب والحجارة
٢٤٠.....	[السئلة]
٢٦٠.....	[الدرس الرابع]
٢٦٠.....	والأصل في الأبخاع واللحوم والنفوس والأموال للمعصوم
٢٦٠.....	تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يُمل
٢٧٠.....	والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة
٢٨٠.....	وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور
٢٩٠.....	وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد
٣١٠.....	[السئلة]

٣٤	[الدَّرس الخامس]	٣٤
٣٤	ومن مسائل الأحكام في اتبع	٣٤
٣٤	والعرف معمول به إذا ورد	٣٤
٣٦	معاجل المخطور قبل آنه	٣٦
٣٦	وإن أتى التحريم في نفس العمل	٣٦
٣٧	ومتلف مؤذيه ليس يضمن	٣٧
٣٨	و(أل) تفيد الكل في العموم	٣٨
٣٨	والنكرات في سياق النفي	٣٨
٣٩	كذلك (من) و(ما) تفيدان معا	٣٩
٤٠	ومثله المفرد إذ يضاف	٤٠
٤٢	[الدَّرس السادس]	٤٢
٤٢	ولا يتم الحكم حتى تجتمع	٤٢
٤٣	ومن أتى بما عليه من عمل	٤٣
٤٣	وكل حكم دائر مع علته	٤٣
٤٣	وكل شرط لازم للعاقبة	٤٣
٤٣	إلا شروطا حللت محرما	٤٣
٤٤	تستعمل القرعة عند المبهم	٤٤
٤٥	وإن تساوى العمالان اجتمعا	٤٥
٤٥	وكل مشغول فلا يشغل	٤٥
٤٦	ومن يؤدّ عن أخيه واجبا	٤٦
٤٦	والموازع الطبيعي عن العصيان	٤٦
٤٧	والحمد لله على التمام	٤٧
٤٧	ثم الصلاة مع سلام شائع	٤٧
٤٨	المراجع والمصادر	٤٨
٤٩	الفهرست	٤٩

